أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمعات

" المملكة العربية السعودية نموذجًا "

(بحث مدعوم من جامعة نجران في المنافسة البحثية السابعة)

د. فاضل محمد أحمد جبل المصباحي

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين/جامعة نجران

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

موضوع البحث وأهميته:

فإن الله خلق البشر لعبادته وطاعته، وجعل لهم شريعة حاكمة، تناسبهم وتفصل بينهم، وتحدد الحق لكل منهم، دون محاباة، كونها من عند الله، قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ {الملك/١٤}، وقال تعالى: { أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } الأعراف/٥٤}، وقال تعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ } {يوسف/٤٠}، ولذلك فإن تحكيمها في واقعهم يقيهم شر البلايا والفتن والاختلالات الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا ما يلمسه المراقب في واقع الدول والمجتمعات التي تُحكمُ الشريعة الإسلامية وتقيم حدودها؛ كالمملكة العربية السعودية، حيث يعيش المجتمع السعودي في أمن ورخاء واستقرار، من خلال الاستقرار الديني بظهور الشعائر الدينية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستقرار الاجتماعي بترابط المجتمع والتعاون على البر والتقوى، والاستقرار الأمني بحفظ حدود الدولة الواسعة وتنفيذ الاحكام وقوة الدولة وسلطتها، والاستقرار الاقتصادي بالطفرة الاقتصادية والاستثمارية وثبات صرف العملة وتحقق الرخاء، والاستقرار السياسي بثبات الحكم وعدم التنازع عليه، ومن ثم فهي تعد قدوة صالحة ونموذجا يحتذى به في الحكم وإقامة الدين بالتزامها بأحكام الدين الإسلامي وتشريعاته المختلفة، مما كان سببا في نشر الأمن والاستقرار والرخاء في ربوعها.

لأن الشريعة الإسلامية، متماسكة مترابطة لا تقبل التقسيم، والعمل ببعضها وترك الآخر دليل على الإفلاس، والضلال المبين، كما في بعض الدول الإسلامية التي اتخذت أنظمة ودساتير ولوائح استمدتها من قوانين وضعها البشر، وفرضتها على الشعوب، وأخذت من الشريعة الإسلامية ما يناسبها ويوافق هواها، كالأحوال الشخصية، وبعض الاجراءات القانونية، مما أدى إلى تفشي الفساد والجريمة وانحراف الشباب واختلال التوازن، وظهور القلاقل والفتن، وسقوط الحكومات، وصراع الأحزاب على الحكم، قال تعالى: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } {البقرة/٨٥}".

ولهذا لن يكون للمجتمع استقرار وأمان واطمئنان، إلا إذا طبق شرع الله في جميع شؤونه، وجعله الركيزة الأولى لقيامه وديمومته واستقراره وعلاج مشاكله.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتوضح أهمية تحكيم الشريعة الإسلامية، وأثر ذلك في استقرار المجتمع، من خلال نموذج المملكة العربية السعودية – حرسها الله - لعله يكون حافزا للدول الإسلامية أن تأخذ بأحكام الشريعة، حتى تعود لمجدها واستقرارها، فاتحا الباب لطلاب الدراسات العليا والبحث العلمي سبر هذا الموضوع والتعمق فيه بحثا وتدقيقا ودراسة.

أسباب اختيار البحث:

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى عدة نقاط من أهمها:

١. الوقوف على دور الشريعة الإسلامية في استقرار الدول والمجتمعات.

٢. التعرف على سبب الاختلالات الأمنية والاقتصادية والسياسية في العالم الإسلامي.

٣. بيان قوة واستقرار المجتمع السعودي بسبب تحكيمه للشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. إظهار دور الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمعات والدول.

٢. حث الدول على تحكيم الشريعة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية.

٣. عدم تحكيم الشريعة الإسلامية هو السبب في انتشار الفوضى في العالم.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يعالجها البحث هو بيان وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، وأثرها وقدرتها في استقرار المجتمع، ودراسة ذلك دراسة تحليلية وصفية في واقع المجتمع السعودي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة منهجية سابقة استقلت بذكر أثر تحكيم الشريعة في استقرار المجتمع السعودي خصوصا، غير دراسة تضمنت آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة لمحمد عبدالله الزاحم، ودراسة تضمنت حل المشكلات الاجتماعية، من منظور علم الاجتماع لدراسة منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع المشكلات الاجتماعية، بعنوان: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية لإبراهيم مبارك الجوير، ودراسة أخرى ركزت على تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم لعبدالله سعود الهويمل، إجمالا من دون بيان أثر ذلك في الاستقرار الديني والاجتماعي والامني والاقتصادي والسياسي، الذي يحاول البحث بيانه.

منهج البحث

المنهج الذي سيسير عليه البحث هو المنهج الوصفي (١)، التحليلي (٢)، وجمع المعلومات من مظانها؛ حيث يتطرق البحث إلى وصف وتحليل واقع المجتمع السعودي واستقراره الديني والأمني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ومنهج تقسيمه، على أن يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

فأما المقدمة ففيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وأما التمهيد فيتطرق إلى مطلبين: تعريف الشريعة والمجتمع، وحكم تحكيم الشريعة الإسلامية.

وأما المبحث الأول خصائص الشريعة وأثر تحكيمها، ومفاسد الإعراض عن الحكم بها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص الشريعة وفضائلها.

المطلب الثاني: أثر تحكيم الشريعة في استقرار المجتمع

---

١) المنهج الوصفي: هو منهج يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها، للوصول إلى تعميمات مقبولة، ينظر ابجديات البحث في العلوم الشرعية: د. فريد الانصاري، (٦١).

٢) المنهج التحليلي: يعتمد على استيعاب المسألة أو القاعدة، ثم استيعاب موضوعها، ثم محاولة تحليلها على ضوء معطيات هذه القاعدة، لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة، أو مدى التصويب أو التخطيئ أو التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انطلق منه، انظر كتاب ابجديات البحث في العلوم الشرعية: د. فريد الانصاري، (٦٣-٦٤).

المطلب الثالث: مفاسد الإعراض عن الحكم بها.
المبحث الثاني: أثر تحكيم الشريعة على استقرار المجتمع السعودي، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تاريخ المملكة العربية السعودية.
المطلب الثاني: أثر تحكيم الشريعة على المجتمع السعودي.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: تعريف الشريعة والمجتمع وحكم العمل بالشريعة.

المطلب الأول: تعريف الشريعة والمجتمع.

أولا/ تعريف الشريعة

الشريعة لغة:

وردت كلمة شريعة في اللغة بعدة معان:
منها: الخوض، يقال شرعَ في الأمر أي خاض.
ومنها: الشارع، أي الطريق الواضح، يقال: أشرعت طريقاً، إذا أنفذته وفتحته.
ومنها: الورود، أي مورد الشاربة، يقال مشرعة الماء، والإبل الشروع أي التي شرعت ورويت.
ومنها: البيان والإظهار، أي بين وأوضح، مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا واضحا.
ومنها: السن؛ أي شرع، بمعنى: ما شرع الله وأظهره لعباده من الدين، والظاهرُ المُسْتَقيم من المَذاهِبِ، وحاصلها الطريقةُ المعهودة الثابتة، كالصلاة والصوم والحج والنكاح وغيره، ولهذا سمي ما شرعَ الله للعباد شريعة، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت (١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة: ٤٨].

---

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (١٢٣٦/٣)، ولسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الأنصاري الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، (١٧٥/٨)، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (٧٣٢)، والتعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (١٢١)، والتعريفات: الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، =

وبما أن الشريعة تطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره؛ كون الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، فإن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس، وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة، بحيث أن من شرع فيها على الحقيقة روى وتطهر (١)، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } الأنفال:٢٤.

الشريعة اصطلاحا:

تأتي الشريعة في الاصطلاح بعدة بمعان:

منها: بيان الأحكام الشرعية، من الأمر والنهي والحدود والفرائض.

وبمعنى: البينة، لأنها طريق إلى الحق.

وبمعنى: السنة، لأنه يستن بطريقة من قبله.

وبمعنى: الملة والطريقة والمنهاج، أي طريق الدين، لأنه طريق إلى النجاة (٢)، كما في قوله تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا } {الجاثية ١٨}.

=

(١٢٦-١٢٧).

١) الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد شمس الدين القرطبي، المتوفي:٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١٦ /١٦٣)، البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الاندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ، (٤١٩/٩)، فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان حسن القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، راجعه عبدالله إبراهيم الانصاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤٢٤/١٢)، علم المقاصد الشرعية: نور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، (١٤)، التعريفات: الجرجاني، مرجع سابق، (١٢٦-١٢٧)، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي، مرجع سابق، (٧٣٢).

٢) الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، (١٦ /١٦٣)، البحر المحيط في التفسير: أبوحيان الاندلسي، مرجع سابق، (٤١٩/٩)، فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق حسن خان القنوجي، مرجع سابق، (٤٢٤/١٢)، علم المقاصد الشرعية: نور الدين مختار الخادمي، مرجع سابق، (١٤)، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي، مرجع سابق، (١٢٢)، التعريفات: الجرجاني، مرجع سابق، (١٢٦-١٢٧)، القاموس المحيط: الفيروز آبادى، مرجع سابق، (٧٣٢).

ومن أشهر التعريفات الجامعة، أنها: جميع الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، التي شرعها الله لعباده، على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، من العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات، وكلف المسلمين بالعمل بها في تنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولذلك سميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها وسلامتها من الانحراف ([1]).

وقيل: هي ما سن الله من الدين وأمر به من الحق المستقيم والمنهج القويم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، ويصلح أحوالهم في دنياهم وأخراهم، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة ([2]).

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بقوله: كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات، واسم لحكم الحاكم، والقضاء فرع من فروعها، وهي جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، وحقيقتها: اتباع الرسل والدخول في طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله ([3]).

وبهذا المعنى الاصطلاحي، تكون الشريعة كل ما شرعه الله لعباده على لسان رسله من عقائد وعبادات ومعاملات وأوامر ونواهي وأخلاق.

---

١) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي، (المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، (٤٦/١)، تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،(١٣)، أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣، شرع من قبلنا، المحرم ١٤٣٢هـ ، ديسمبر ٢٠١٠م ، (٤٧٩/١١٠).

٢) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة: د.محمد بن عبدالله الزاحم، دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٢ه -١٩٩٢م، (١٢)، تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان، مرجع سابق، (١٣)، أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣، شرع من قبلنا، مرجع سابق، (١١٠/ ٤٨٠).

٣) مجموع الفتاوى: تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٣٠٦/١٩).

ثانيا: تعريف المجتمع.

المجتمع لغة: يعرف المجتمع في لغة العرب، بأنه منشأ النسب وأصل المولد، ويراد به الفرق المختلفة من الناس كالأوزاع والاوشاب، وهو كلمةٌ مشتقة من الفعل (جمع)، تقول: جمع الشيء، يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع، والجُمَّاع بالضم والتشديد: ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض؛ أي جماعات من قبائل شتى متفرقة، وهم الضروب المتفرقون من النَّاس، والجمع اسم لجماعة النَّاس ويجمع على جموع، أي ما جمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجميع ضد المتفرق، ومنه قوله تعالى: { جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } [النور: ٦١]([1]).

المجتمع اصطلاحا:

الاجتماع البشري ضرورة حياتية للنوع الإنساني، لا يكمل وجودهم، من الاستخلاف واعمار العالم إلا به، بحيث لو حصل لهم الاجتماع، وعمران العالم، فلا بد من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم يكون تارة مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه، إيمانهم بالثواب والعقاب عليه، وتارة إلى سياسة عقلية، يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم، بعد معرفته بمصالحهم([2]).

ولذلك فإن تعريف المجتمع اصطلاحا، هو: "عبارة عن عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك، وسلطة ترعاها"([3]).

وأما المجتمع الإسلامي فإنه لا يختلف عن المجتمعات الأخرى، من حيث الأسس والعناصر الأساسية لقيام أي مجتمع، إلا أنه يتميز عن بقية

---

١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، .....، (٦٠ – ٦١)، لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الأنصاري الأفريقي، مرجع سابق، (٨ / ٥٤– ٥٥)، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مرجع سابق، (٧١٠).

٢) بتصرف، مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، رمضان ١٤٣٧هـ، (١٧–١٨).

٣) الإسلام وبناء المجتمع: حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الخامسة١٤٣١ه – ٢٠١٠م، (١٢)، العمارة والمجتمع: حمزة سلمان جاسم المعموري وأميرة جليل أحمد، كلية الهندسة، جامعة بابل، (١٤٩).

المجتمعات الأخرى، بأن الأخوة الإسلامية بجميع مظاهرها، والشريعة الإسلامية بكل أحكامها، هي الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، كالإنسان والأرض والروابط الاجتماعية والمصالح المشتركة والضبط الاجتماعي، وبالمواصفات والاعتبارات اتجاه هذه الأسس ([1])، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف المجتمع الإسلامي، بأنه: "خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات وأحكام إسلامية، ويرعى شؤونهم ولاة أمر وحكام منهم"([2]).

المطلب الثاني / حكم العمل بالشريعة.

الحكم والتشريع حق لله تعالى أصالة، كونه القادر المطلق في ذاته، وصاحب السلطة العليا على جميع خلقه، وبيده الثواب والعقاب وإصدار الأحكام، له مقاليد السموات والأرض، وبيده ملكوت كل شيء، خالق الخلق ومربيهم، وأعلم بهم وبمصالحهم، وله الأمر والنهي والقضاء فيهم بما أحب وشاء، وهم مجبرون على طاعته طوعاً أو كرهاً، وليس لهم أن يشرعوا شرعا غير شرعه، أو يأمروا أحدا باتباع شرع مخالف لشرعه، أو يحلل ويحرم أو يحسن ويقبح، ولا أن يعقب على حكمه وإرادته ومشيئته[3]، قال تعالى: { وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } {الرعد/٤١}، "أي ليس يتعقب أحد حكمه بنقض ولا تغيير" ([4])، لأن العقول لا تستطيع فهم مراده وحكمته، وتوحيد الله وإفراده في العبادة والحكم؛ أمرٌ لازم على خلقه، فوجب أن تسن قوانين الحكم بإرادته، ولزوم حكمه وشريعته، حيث تضافرت نصوص الوحي على لزوم حكمه وشرعه، قال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ

---

١) المجتمع والأسرة في الإسلام: محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (١٤)، الإسلام وبناء المجتمع: حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، مرجع سابق، (١٧).

٢) الإسلام وبناء المجتمع: حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، المرجع سابق، (١٢).

٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٦/ ١٤١)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، (٩/ ١٧٥ – ١٧٦).

٤) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سابق، (٩/ ٣٣٤)

الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٤٠)، وقال تعالى: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨)، وقال تعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } {الأنعام/٥٧}، وقال تعالى: { فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ } {غافر/١٢}، ، فكما لا تجوز العبادة لغيره، كذلك لا يجوز الحكم إلا له، وامتثال ذلك طاعة، لأن الطاعة عبادة، ولذا فقد جمع الحكم والعبادة معاً كما في قوله تعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ } {يوسف/٤٠}، وفي قوله تعالى: { مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } {الكهف/٢٦}، وفي هذا دليل على أن الحق في الحكم والتشريع لله تعالى وحده، وأن ما عداه يكون شركاً مع الله، من أطاعهم فيما شرعوا مما لم يأذن به الله يكون مشركاً([1])، كما في قوله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ } {الشورى/٢١}، وقال تعالى: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} {التوبة/٣١}، ومما يدل على ذلك، عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال: ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّه}. ثم قال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"، وفي رواية "أن عدياً قال: "يا رسول الله ما كنا نعبدهم". فقال: "ألم يكونوا يحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون لكم ما حرم الله فتحلونه"، قال: "بلى". قال: "تلك عبادتكم إياهم"([2]).

ولهذا فقد تعددت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب الحكم بما أنزل الله، واتباع شرعه، في كل مسألة وقضية، والتحذير من التحاكم إلى غيره، وأنه لا شرع إلا ما شرعه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، وأن تشريع الأحكام هو حق

---

١) وجوب الحكم بما أنزل الله: عطية محمد سالم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة، العدد الثاني، رجب ١٣٩٣هـ-أغسطس ١٩٧٣م، (٢-٣)

٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، أبواب تفسير القرآن، (٥/ ١٢٩/٣٠٩٥).

لله وحده [١]، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)، لأن الحكم لله وحده، الذي يحكم بين عباده، والغاية من إنزال الكتاب هو الحكم بالعدل بين الناس، فمن أطاع الرسول وحكم بما أمر، سعد في الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول ولم يحكم بما أمر، خسر وشقي في الدنيا والآخرة [٢].

ولذا أوجب الله تعالى، على عباده تحكيم شرعه، بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف:٣)، أي اتبعوا ما أنزل إليكم، من أوامر ونواهي وأحكام وحدود وإرشاد وتوجيه، من ربكم صاحب الحق في التشريع والتحليل والتحريم، في كل المجالات السياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والعلاقات الدولية، وفي الحرب والسلم والجهاد والمال، ونظائر ذلك مما أنزله الله، مما هو واجب الاتباع، لأنه العليم بما هو مصلحة، الخبير بما هو مضرة، فلا يشرع إلا الخير والسداد، ولا تتبعوا من دون الله أولياء، لا تضر ولا تنفع، فتكونوا قد عدلتم عن الحق إلى الضلال، وعن حكم الله إلى حكم الشيطان والأهواء[٣].

وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يدعو إلى الدين والاستقامة والثبات عليه، والعدل بين الناس بالحق، وعدم اتباع أهواء الذين شكُّوا في الحقّ الذي شرعه الله لهم، من الذين أورثوا الكتاب من قبلهم [٤]، قال تعالى: { فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} {الشورى/١٥}.

لأن البشر ليس لهم صفات الربوبية والخلق والتقدير والملك والتصرف والاحياء والرزق والحكمة والاحاطة والقدرة والفصل والبيان والعلم بما خلق الله وصنع، حتى يشرعون ويحللون ويحرمون، وهم مخلوقون،

---

١) مجموع الفتاوي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مرجع سابق، (٣/٢٦٧- ٢٦٨).

٢) المرجع السابق، (٣٥/٣٦١).

٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، (٨ /١٣٨-١٣٩).

٤) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٢١/ ٥١٦).

مربوبون لله، لا يملكون حولا ولا قوة، وهذا دليل على ضعفهم وعدم قدرتهم على ذلك، ونقص صفاتهم عن صفات من له حق التحليل والتحريم وفرض الحكم وإلزام الناس بالطاعة ([1])، ودليل على أن ما قننوه من قوانين، تخالف شرع الله، إنما هو مما تصف ألسنتهم الكذب افتراء على الله، قال تعالى: { كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } {القصص/٨٨}، وقال تعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } {الأنعام/٥٧}، وقال تعالى: { أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } {الأنعام/١١٤}، وقال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } {الملك/١٤}، وقال تعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ } {يوسف/٤٠}.

والمتأمل في أحكام الشريعة وتشريعاتها وما اشتملت عليه من قواعد وأصول وعبادات وأحكام وأخلاق، يدرك أنَّها الشريعة الحنيفية، السمحة، السهلة، الشاملة، الكاملة، المباركة، التي لا تتغير ولا تتبدل، ولا تخلوا الوقائع عنها، النافعة للإنسان وتلبي حاجته في دنياه وأخراه، الصالحة لتأصيل المناهج السياسية والاجتماعية والإصلاحية، وحفظها إلى آخر الزمان، وحفظ القلوب عليها، فلو عملوا على خلاف سماحتها وسهولتها، لحملوا أنفسهم وكلفوها ما لا تخلص به أعمالهم، ولا تستطيع القيام به أجسادهم ([2])، قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [الْمَائِدَةِ:٣]، وضمن الله لمن اتبع هداه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ([3])، قال تعالى: { فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا } {طه١٢٣ /١٢٤}.

---

١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٤٩/٧).

٢) انظر الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، مرجع سابق، (٢/ ٩١، ٢٣٣ - ٥ /٧٦)، السياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١ه -٢٠١٠م، (٤٣).

٣) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (١٢٥/٤).

والعالم اليوم قد أعرض عن الله، وظهر فيه طغيان المادة، وتوغل الشهوات، مما أدى إلى إقصاء الدين عن الحياة، وتدمير مقومات المجتمع، بسبب المناهج والقوانين البشرية، التي تتغير وتتبدل وتقوم وتصوب، بين الفينة والأخرى، ولذلك صارت الحاجة إلى التمسك بالشريعة الإسلامية ومنهج الإسلام الفريد، الشامل، الكامل، الذي يعالج مشكلاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، واجبا دينيا ومطلبا شرعيا وضرورة بشرية وحياتية، والحاجة إليها متجددة دائمة، ولا تتحقق سعادته إلا بالعودة إليه والعمل به.

فعلى الدولة الإسلامية نشرها والدعوة إليها وتحكيمها وتطبيقها تطبيقا كاملا، والانقياد التام لها وتقديمها على كل قول، والاجتهاد والاستنباط والقياس وفقها، فيما لا نص فيه، لأن الحاكمية والأمر لله وحده، والطاعة واجبة له وحده، فلا طاعة لأحد، ولا الالتزام بأمر أحد، إلا إذا أمر الله بذلك [1]، ولن يتحقق لها قيادة العالم والتمكين في الأرض إلا إذا استمسكت بشرع الله وعملت على تطبيقه وتنفيذه، قال تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} [الحج:٤١].

١) السياسة الشرعية: عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، (٤٣)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون، (٧٧/١).

المبحث الأول

خصائص الشريعة وأثر تحكيمها ومفاسد الإعراض عنها.

المطلب الأول/ خصائص الشريعة

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص تنفرد بها عن القوانين الوضعية، كونها الحق المبني على توحيد الله والاستسلام والانقياد له، القادرة على البقاء والاستمرار، التي تقدم التصور الصحيح لحياة الإنسان والكون، وتحدد العلاقة بين الإنسان وخالقه، ومع غيره من المخلوقات الأخرى، بتكامل وشمول لكل جوانب الحياة، وهذه الخصائص تبرز النظرة الشمولية للإسلام باعتباره كلا متكاملا ومترابطا لا ينفك بعضه عن بعض، وتبين سموه ووسطيته وقدرته على تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، والذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه ([1])، قال تعالى: { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } آل عمران/٨٥}، **أي:** ومن يطلب دينا سوى دين الإسلام، أو سلك طريقا سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه هذا الدين وهذا الشرع، لأن الإسلام، هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده ([2])، كما قال النبي صلى الله عليه وسل: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ([3]).

ومن أهم الخصائص للشريعة الإسلامية على سبيل التمثيل لا الحصر، ما يلي:

---

١) المدخل إلى الثقافة الإسلامية: إبراهيم حماد الريس وآخرون، مدار الوطن للنشر، الطبعة السادسة عشرة،١٤٣٣ه -٢٠١٢م، (١٣-١٤)، بتصرف.

٢) تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٤٦٥/١)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٧٠/١).

٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (٦/ ٢٦٧٥)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٧١٨/١٣٤٣/٣).

أولا/ ربانية المصدر: أي أن مصدر الشريعة الإسلامية، هو الله، لأنه الرب المالك لكل شيء وصاحبه ومسير أمره، وله الخلق والأمر، على جميع خلقه، وهذه الخصيصة تعتبر أهم خصائص الشريعة الإسلامية ([1]).

١-**دليل خصيصة ربانية المصدر،** قد جاءت الأدلة التي تنص على أن مصدر الشريعة، هو الله وحده، منها: قوله تعالى: { قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } {الإسراء/٨٨}، وقوله تعالى: { أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا } {النساء/٨٢}، وقوله تعالى: { أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } {الأنعام/١١٤}، وقوله تعالى: { اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ } {الشورى/١٧}، وكون القرآن خال من التناقض والتغاير، ومتناسق وثابت في نصّه، علمنا أن مصدره هو الله، فقد دلت الأدلة على ذلك، وأن جميع الأحكام الشرعية، راجعة إلى الكتاب والسنة، نصا أو قياسا واستنباطا ([2])؛ ولذلك عاب الله على المنافقين ومدعي التناقض في القرآن، والمعرضين عن تدبّره وفهم معانيه المحكَمة وألفاظه البليغة، آمرا إياهم بتدبره وناهيا لهم عن الاعراض عنه، وأنه من عنده؛ متسقة معانيه ومؤتلفة أحكامه، لا اختلاف فيه ولا تضاد ولا تعارض ولا اضطراب، تجب طاعته واتباع أمره؛ لأنه حق من حق، كونه تنزيل من حكيم حميد، قال تعالى: { أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} {النساء/٨٢}، أي ولو كان من عند

---

١) الإسلام والدستور: توفيق بن عبدالعزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، (٩٨)، تعرف على الإسلام: منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، (٣٩)، أضواء على الثقافة الاسلامية: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (١٩)، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا: أبو أسامة محمود محمد الخزندار، (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م (١٩).

٢) انظر تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم، عبدالله سعود الهويمل، دار ابن الأثير،(١٦).

غير الله مفتعلا مختلقا، كما يقول جهلة المشركين والمنافقين، لوجدوا فيه اضطرابا وتضادا كثيرا ولاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض، لكنه سالم من الاختلاف، مما يدل على أنه من عند الله (١)، قال تعالى: { اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} {الأعراف/٣}.

٢- **علاقة خصيصة الربانية باستقرار المجتمع**، من خلال أن وحدة مصدر التشريعات والقوانين تساهم في استقرار المجتمعات وحمايتها من الاختلاف والتفرق؛ ولو تعددت مصادر التشريعات، لما لبت مطالب النفس البشرية جميعها، ولاختلفت المجتمعات في كل صغيرة وكبيرة، لاختلاف آرائها وتفكيرها، وعدم إجماعها على قول، ولحصل فيها النقص والتعارض والهوى والحيف والظلم (٢).

ثانيا/ الفطرة: بمعنى الطبيعة السليمة والخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، وما ركزه الله في الإنسان من قدرة على معرفة الإيمان، واستعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل، حيث أن الله جبل الإنسان وطبعه وفطره على الإسلام، وهيأه لقبوله والعمل به، بحيث لو ترك عليه لاستمر على لزومه، ولم يفارقه، لأن الله خلقه عليه، كونه لا يتعارض مع طبيعته وفطرته ورغباته، بل يتفق معها ويوجهها ويرشدها للأصلح والأسلم (٣).

١- **دليل هذه الخصيصة**، قوله تعالى: { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {الروم/٣٠}، أي الخلقة والهيئة التي فطر الناس وجبلوا عليها، والنظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، وجعله معدا ومهيئا، لأن يميز بها مصنوعاته، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه، لأن الله خلق الناس سالمةً عقولهم مما ينافي الفطرة من الأديان الباطلة والعادات الذميمة، وجعلهم قابلين لأحكام هذا الدين

---

١) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبوجعفر الطبري، مرجع سابق، (٥٦٧/٨)، تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، (٦٥٤/١).

٢) انظر تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم: عبدالله سعود الهويمل، مرجع سابق، (١٦)، المدخل إلى الثقافة الإسلامية: إبراهيم حماد الريس وآخرون، مرجع سابق، (٥٧- ٥٩).

٣) انظر المدخل إلى الثقافة الإسلامية: إبراهيم حماد الريس وآخرون، المرجع السابق، (٦٣).

وجعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم غير مجافية لها، غير نائين عنه ولا منكرين له، وأن ما يدخل عليهم من الضلالات ما هو إلا من جرَّاء التلقي والتعود (١)، وقال صلى الله عليه وسلم، " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (٢)،

٢- **علاقة الفطرة باستقرار المجتمع**، من خلال أن الإسلام سمح، سهل، لا عنت فيه ولا تشديد، صالح ومناسب لكل الناس، ولكل الأمم والعصور، وأحكامه وتشريعاته موافقة لمقتضيات الفطرة، وجارية وفق ما يدركه العقل، ومحققة لنوازع الإنسان وشهواته ورغباته، دون منازعة أو تحميل فوق الطاقة، ولذا فلن يستقر أي مجتمع، إلا إذا كانت أحكامه وتشريعاته وأنظمته مبنية وفق هذه الفطرة الإنسانية، التي لا يوافقها إلا نظام الإسلام، دون غيره من الأنظمة والتشريعات الوضعية.

ثالثا/ الوسطية: بمعنى الاعتدال والتوازن والتوسط في كل شيء، بين الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة (٣).

١- **دليل هذه الخصيصة**، قوله تعالى: { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } {القصص/٧٧}، أي لا تضيع حظك من دنياك، في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك، واستمتع بدنياك استمتاعا لا يثلم دينك، ولا يضر بآخرتك، مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح، فإن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا،

---

١) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٢١/ ٤٨)

٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، مرجع سابق، (٤٥٦/١/ ١٢٩٢)، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الآداب، باب كل مولود يولد على الفطرة، مرجع سابق، (٨/ ٥٢/ ٦٨٤٩).

٣) وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر: د/ عبدالله بن سليمان الغفيلي، مجلة البحوث الإسلامي، العدد السادس والسبعون، رجب إلى شوال لسنة ١٤٢٦هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية، (١٧٤/٧٦).

ولأهلك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، فآت كل ذي حق حقه([1])، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرْداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنعَ له طعامًا، فقال له: كُلْ، فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكُلَ، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، فقال: نم، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًّا، وإنَّ لِنَفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرَ ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سلمانُ» ([2])، وعن أنس رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ([3]).

---

١) الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، (٣١٤/١٣)، تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، (٤٨٤/٣)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، (٦٢٣).

٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، مرجع سابق، (١٨٦٧/٦٩٤/٢)، سنن الترمذي: أحمد بن عيسى الترمذي، باب، مرجع سابق، (٢٤١٣/١٨٧/٤).

٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، المرجع السابق، (٤٧٧٦/١٩٤٩/٥)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، مرجع سابق، (١٤٠١/١٠٢٠/٢).

٢- **علاقة الوسطية باستقرار المجتمع،** من خلال أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ورفع الحرج، والعدل والتوازن والتوسط، في كافة شؤون الحياة، بين الإفراط والتفريط، ومطالب الروح والجسد، ومصلحة الفرد والمجتمع، والدنيا والآخرة، بدون غلو أو جفاء، ولم تغلب جانبا على آخر، إلا بما يصلح حال الروح والجسد، وفلاح الفرد وصلاح المجتمع (١)، فالروح أخذت حقها وكذلك الجسد، والفرد حقق رغباته وشهواته، وكذلك المجتمع، حيث أمرت بالاهتمام بالعبادة وقت الصحة والقوة والفراغ، وخففتها حال المرض والضعف والشغل، كالقصر والفطر في السفر والإتمام والصيام في الحضر، وجمع الصلاة وقت الخوف والمرض والمطر، وتملك المال عن طريق البيع والشراء والورث، ومنعه بطريق السرقة والنهب والغش، وقضاء الشهوة بطريق النكاح الحلال، ومنعه بطريق الزنا، وغير ذلك، وهذا هو المشاهد في المجتمعات المحكمة للشريعة، حيث يعيش أفرادها مستقرين في حياتهم.

رابعا/ العالمية: بمعنى أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لجميع الخلق، إنسهم وجنهم، عربهم وعجمهم، أسودهم وأبيضهم، وليست مقيدة بمكان أو زمان، بحيث يلزم كلّ إنسان الايمان بها كرسالة خاتمة ختمت جميع الرّسائل السّماويّة التي سبقتها.

١- **دليل هذه الخصيصة،** قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } {سبأ/٢٨}، أي وما أرسلناك إلى قومك المشركين، خاصة، ولكنا أرسلناك كافة للناس أجمعين، العرب والعجم والأحمر والأسود، تبشر من أطاعك وتنذر من كذبك (٢)، وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} {الأنبياء/١٠٧}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١) المدخل إلى الثقافة الإسلامية، إبراهيم حماد الريس وآخرون، مرجع سابق، (٦٣- ٦٦)

٢) تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، (٣/ ٦٤٩)، جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، (٢٠/٤٠٥).

"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي،... وذكر منها: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" وعند مسلم " أرسلت إلى الأبيض والأسود والأحمر.." (١).

٢- **علاقة العالمية باستقرار المجتمع**، من خلال علم الله أن القرى والمدن ستتقارب والجماعات المتباعدة سيسهل تواصلها، والعلاقات ستتوسع، وأن فطرة الإنسان وتفكيرها واحد، وداءها وعلاجها واحد، فلا يختلف الأبيض عن الأسود والعربي عن الأعجمي، فجعل الشريعة الإسلامية خاتمة وعالمية، لأنه لا يعلم كيفية إصلاح النفس البشرية إلا خالقها، قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } {الملك/١٤}، فيكفيها تشريع واحد، يحفظ مصالحها ويحقق رغباتها وميولها، ويوازن بين رغبات النفس وحقوق المجتمع المتشابكة مع مصالح الفرد، ويؤثر في ثبات أنظمتها واستقرارها، ويعالج مشاكل العالم وأدواءه المتعددة، فالحدود مثلا تزجر النفوس وتجبر الخواطر، وتصلح الاختلالات المجتمعية وتعالج نزعات النفس البشرية (٢).

خامسا/ الشمول والكمال: بمعنى أن الشريعة الإسلامية كملت وشملت وأحاطت بكل جوانب الحياة ومتطلباتها، حيث جمعت بين الدنيا والدين، والعمل والعبادة، والظاهر والباطن، والروحانية والمادية، والمثالية والواقعية، وأحاطت تشريعاتها وأحكامها بكل المجالات، ومناحي الاجتماع، وشؤون الفرد والاسرة والمجتمع والدولة والأمة، وحددت الغاية من خلق الإنسان ووظيفته في الحياة ومركزه في هذا الكون، ونظمت علاقته بربه وصلته بإخوانه والمجتمع الذي يعيش فيه، وحددت حقوقه وواجباته، ووضعت أصولا لفض المنازعات وإيصال كل ذي حق

---

١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التيمم، مرجع سابق، (٣٢٨/١٢٨/١)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، مرجع سابق، (٥٢١/٣٧٠/١).

٢) تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم: عبدالله سعود الهويمل، مرجع سابق، (١٧)، المدخل إلى الثقافة الإسلامية: إبراهيم حماد الريس وآخرون، مرجع سابق، (٦٠ – ٦١).

حقه، وإقامة العدل بين الناس في كل جانب من جوانب نشاطاتهم وأعمالهم الإسلام ([1]).

١- **دليل هذه الخصيصة**، قوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} {النحل/٨٩}، حيث اشتمل القرآن على كل شيء، يحتاجه الخلق في أمر دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم، وكل حلال وحرام، وعلى كل مسألة وباب وعلم نافع؛ فما من علم من العلوم إلا وفي القرآن ما يدل عليه، مع شموله لعجائب المخلوقات، وملكوت السماوات والأرض، وأخبار الأمم السابقة واللاحقة، وخلق الإنسان وموته، وحياة البرزخ، وأشراط الساعة، وأحوال البعث، والجنة والنار ([2])، وجمع أصول الدين، وما علم من الدين بالضرورة والأحكام الشرعية العملية وما تعلق بالأخلاق وقواعد السلوك، والعبادات التي تنظم العلاقة مع الله، والمعاملات كتنظيم الأسرة، والبيوع المحرمة والجائزة والشراء، والقضاء والمرافعات وفض المنازعات بين الناس وإقامة العدل، وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى؛ في السلم والحرب، والعقوبات والحدود الشرعية، والجنايات، والأمور الظاهرة، إلى النيات المضمرة، والمقاصد الخفية، وإصلاح الإنسان من داخله، وكبح جماح الغرائز البهيمية فيه، ومحاسبة الإنسان على عمله الظاهر، ونيته المضمرة وإقامة وازع من النفس عليها ([3])، قال تعالى: { أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً } {الأنعام/١١٤}، وقال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا {المائدة/٣}، أي أنه أكمل

---

١) صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة: د/ عبدالله محمد العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٤هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية، (٢٧٣/٩-٢٧٤).

٢) جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، (١٧/ ٢٧٨)، تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، (٧٠٨/٢)

٣) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: د. إبراهيم مبارك الجوير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٢٨)، صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة: د/ عبدالله محمد العجلان، مرجع سابق، (٢٧٣/٩-٢٧٤).

لهم دين الإسلام وشرائعه وأحكامه، وأتم عليهم النعمة به، فلا يحتاجون إلى غيره، لأنه لا دين إلا ما شرعه، ولا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه؛ فليرضوه، كونه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرفَ كتُبه، فلا يقبل من النَّاس غيره (١)، قال تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥]، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ" (٢).

٢- **علاقة شمول وكمال الشريعة الإسلامية باستقرار المجتمع**، من خلال أن الله أتمها وأكملها، وجعلها شاملة، فلم تترك شاردة ولا واردة، مما يحتاجه البشر في دينهم ودنياهم وآخرتهم، إلا شملته وذكرته، كاملا غير ناقص، وأنها تمتاز على غيرها من الشرائع والقوانين بكمالها وسموها، مهما ارتفع مستوى البشرية، وأنها استكملت كل ما يحتاجه النظام الكامل من قواعد ومبادئ وارشادات، ونصوصها وقواعدها الأساسية ثابتة مستقرة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا تحتاج إلى زيادة أو نقصان، تسد حاجات المجتمع حاضرا ومستقبلا، ومحافظة على صلاحيتها في كل زمان ومكان، لا تقبل التعديل والتبديل (٣)، وهذا ما يجعلها سببا في استقرار المجتمع واطمئنانه وانتظام حياته ومعاشه، لأن الشريعة الإسلامية شملت كل حاجاته، وحكمت على تصرفاته وعلاقاته مع خالقه ونفسه ومجتمعه، ونظمت حياته وشئونه، الدينية والتشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

١) تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، (١٨/٢).

٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، باب ماجاء في مثل النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، (٤/٤٤/٢٨٦٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٣٦٢/٦).

٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (٢٤/١).

والأمنية ([1])، وإذا نظرت إلى تراكيبها، فستجدها تحتوي على موضوعات متكاملة وشاملة، تارة على الأخلاق وتارة العبادات وتارة المعاملات، وهذه التراكيب تجعل تشريعاتها كاملة، وتعطيها ما سبق ذكره من الشمول في علاج مشاكل الحياة المختلفة.

سادسا/ الثبات والدوام:

١- **دليل هذه الخصيصة،** قوله تعالى: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } {فصلت/٤٢}، وقوله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } الحجر/٩}، أي أن الله حفظ كتابه من التحريف والتغير والتبديل، وهيأ الأمة لحفظ السنة المبينة له والشارحة والدائرة حوله، فصار كل واحد منهما يشد الأخر، فانقطع التشريع والنسخ والتغيير والتبديل، بانقطاع الوحي، وصار الحلال حلالا، والحرام حراما، وبقاؤهما على أصلهما، دليل على عصمة الشريعة الإسلامية، وحفظها وثباتها وقرارها، وبطلان تغيرها وتبدلها إلى قيام الساعة ([2])، ولأن الأمة مجمعة على دوام التكليف إلى يوم القيامة، فإن هذا الدوام لا يتحقق بدون القول بعصمة الشريعة وثبوتها وسلامتها من التغيير والتبديل، لأنها لو تغيرت وتبدلت لانقطع التكليف بها ([3]).

([3]).

٢- **علاقة ثبات الشريعة الإسلامية ودوامها، باستقرار المجتمع،** من خلال أن استقرار أي مجتمع يكون بثبات قوانينه ونظامه، ومرونته مع كل متطلبات البشرية، وليس هذا موجودا إلا في الشريعة الإسلامية،

---

١) انظر مبادئ الشريعة الإسلامية: أسامة الحموي، منشورات جامعة دمشق، ١٤٢٩– ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م، (٢٢)، المدخل إلى الثقافة الإسلامية: إبراهيم حماد الريس وآخرون، مرجع سابق، (٦٠ – ٦١)، تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم: عبدالله سعود الهويمل، مرجع سابق، (١٧).

٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، مرجع سابق، (٢/٩١– ٩٢).

٣) انظر موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين: صالح محمد الدميجي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١/٦/ ١٤٣٢هـ، (٧٥٨)، تقرير الأدلة على ثبات الشريعة، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: د عابد السفياني، ..... (١٠١– ١٢٩)

لثباتها وديمومتها، وعدم تغيرها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، كونها ربانية المصدر، ولولا ذلك ما توفرت فيها صفات الوسطية والعالمية والشمول والكمال والسمو والدوام، والانسان بطبعه يسعى للاستقرار، "فلم يبق بعد ذلك قول لقائل في عقيدة أو تصور أو أصل أو مبدأ أو قيمة أو ميزان، ولم يبق قول لقائل في شريعة أو حكم أو عادة أو تقليد" ([1]).

المطلب الثاني: آثار الشريعة في استقرار المجتمع.

للشريعة الاسلامية آثار كثيرة وكبيرة على استقرار الأفراد والمجتمعات والدول، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، مما يدل على عظمة هذه الشريعة، لأنها من عند الله، الذي يعلم ما يصلح حال الانسان، وما يضره، حالا ومآلا.

وهذا ما سيتطرق إليه البحث من ذكر بعض هذه الآثار، على سبيل التمثيل للحصر:

أولا/ حفظ الضرورات الخمس:

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ ضرورات خمس، هي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، لأن هذه الأصول الخمسة، تعد المقصد الاسمى من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن مقصود الشرع، أن يحفظ للناس دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ([2]).

ونظرا لأن هذه الشريعة هادية للإنسان وموجهة له، وتعلم أن فيه نزعتان متضادتان، إحداهما حب الذات والأخرى حب الاجتماع، مما يدعوه إلى تغليب نزعته الذاتية ومصلحته الخاصة على مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، فيؤثر على المجتمع واستقراره، بسبب ذلك، لذا فقد عملت الشريعة الإسلامية على تحقيق نزعات الفرد ورغباته الفردية المفطور عليها، ومصالحه ورغباته الاجتماعية التي لا تنفك عنه، كونه

---

١) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ، (١١٩٥/٣-١١٩٦).

٢) المستصفى من علم أصول الفقه: أبوحامد محمد الغزالي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٢هـ، (٤٨٢/٢).

فطر على حب الانتماء للمجتمع، ويكره العزلة ويميل بطبعه إلى أبناء جنسه، وحققت مصلحة المجتمع، ببناء شخصية الفرد المتزنة المستقلة، على احترام حق الغير، وعدم الاعتداء عليها، وأمرته بالحفاظ على الحقوق العامة للمجتمع، والعمل على استقرار مجتمعه (١)، فقد عملت الشريعة الإسلامية على حفظ هذه المصالح الخمسة، وعاقبت من يتعدى عليها بالعقاب في الدنيا والاخرة، وحددت لكل جرم عقوبته، وأحاطته بسياج، للحفاظ عليه، دون تمييز لجنس أو عنصر أو سلالة؛ حتى لا تنهار الحياة الإنسانية في المجتمع، ولتحقيق ذلك، فقد قامت الشريعة الإسلامية، بحفظ:

١- الدين وحمايته وصون مقدساته وتعظيمها، وضمان حرية العبادة والاعتقاد، قال تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} (الشورى ١٣)، وأمرت ولي الأمر بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، من خلال حفظه وإبقاء حقائقه ومعانيه على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، ونشرها بين الناس، من دون تبديلها أو تحريفها، بحجة حرية الفكر والاجتهاد وإبداء الرأي، لأن الفرد مخلوق ليس من حقه أن يبدل دين الله، وليس من حقه إن ضل وفسد أن يضل الآخرين ويفسدهم، ولا أن يخرج على نظام الإسلام، وأمرت بتحصين الثغور والحدود بالعتاد والعدة، حتى لا يظهر الأعداء فينتهكون المحارم ويسفكون الدماء ويطمسون حقائق الدين ومعانيه ويزعزعون عقائد الناس ويفتنون المسلمين عن دينهم الحق، بالتلبيس والخداع والتضليل والتنكيل، وبتنفيذ الدين، وتطبيق أحكامه في معاملات الناس وعلاقتهم مع الدولة، وعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وحمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية، وإزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الإسلام، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد من مقاصد الحكم الإسلامي

١) الإسلام وبناء المجتمع: د/ حسن عبدالغني أبوغدة وآخرون، مرجع سابق، (١٨– ١٩).

([1])، قال الله تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} [الحج:٤١.[

٢- النفس البشرية، وتعظيم حقها، وحمايتها وصونها وكرامتها، من خلال وجوب الطعام والشراب والسكن واللباس، وحريتها الشخصية والفكرية، وتحريم الاعتداء عليها، ودفع الضرر عنها، بالقصاص العادل والدية، وعدم جواز قتلها بغير حق، وأن من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، قال تعالى: { مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } {المائدة/٣٢}، وقال تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } {المائدة/٤٥}، وقال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } {البقرة/١٧٩}

٣- النسل والعرض، بتشريع الزواج لإيجاده، وحرمت الزنا واللواط والقذف واللعان، والغيبة والنميمة، لإكرامه وحفظه وحمايته، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:٣٢)، وقال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } {النور/٢}، وقال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} {النور/٤}.

---

١) انظر الأحكام السلطانية: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، (١٥-٤١)، الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٩-٦٠).

٤- العقل، لأن الله كرم الإنسان وزينه به، ليميز به بين الخير والشر، والضار والنافع، وبه يرتقي الفرد ويتقدم المجتمع، وعليه يدور التكليف، فيجب أن يحاط بالرعاية والحماية؛ اعترافاً بفضله وخوفاً من ضياعه وفقدانه؛ ولأنه جوهرة ثمينة؛ فقد حرمت الشريعة الإسلامية، كل ما يذهبه ويخلخله ويضره ويؤثر عليه، من المسكرات والمخدرات والمفترات (١)، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة ٩٠)، لأن الخمر والمسكرات موجبة للندم والعداوة والبغضاء، وطريق للهلاك واقتراف الموبقات، وتجمع الخبائث الدينية والاجتماعية، ومفتاح كل شر وبلاء، ومفسدة للعقل ووهن البدن، ومضرة ومؤذية للمجتمع، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام" (٢)، دل على أن كل مسكر ومفتر حرام، ولو لم يكن شرابا، لأن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، ويدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، كونها مسكرة، لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها (٣).

---

١) انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: سراج الدين ابن الملقن أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (١٩٨/١٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١١٧/١)،

٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، مرجع سابق، (٥٢٦٣/٢١٢٢/٥)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، مرجع سابق، (٢٠٠١/١٥٨٥/٣).

٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٣/١٠).

٥- المال، أوجبت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليه السعي في طلب الرزق وأباحت البيع والشراء والمعاملات والمبادلات، وحرمت التبذير والسرقة والنصب والنهب والغش والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، وعاقبت على ذلك، قال تعالى: { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة:١٨٨)، وقال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } {المائدة/٣٨}.

ولأن للمال أهمية كبيرة ومكانة عظيمة ووسيلة لتحقيق المصالح الفردية والاجتماعية، ولا يستطيع الفرد والمجتمع أن يحافظ على حياته المادية إلا به، فقد اعتبره القرآن قواما لحياة الناس، قال تعالى: { وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً} [النساء:٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للمرء الصالح" (١)، وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى" (٢)، لا كما يفعل بعض الأديان والفلسفات من حرمان الجسد من الطيبات، وتعذيبه لتسموا الروح، باعتقادهم أن المال نقمة، فقد قص الله علينا أن بعض الأنبياء كانوا أغنياء: كيوسف وداود وسليمان عليهم السلام (٣)، ولذا فقد وجه الإسلام المسلمين إلى إنتاج المال وكسبه وتنميته من طرقه

---

١) مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (١٧٧٩٨/١٩٧/٤)، صحيح ابن حبان: أبو محمد محمد بن حبان الدارمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤- ١٩٩٣، (٣٢١٠/٦/٨)، وقال محققه: إسناده قوي على شرط مسلم، وصححه الألباني في المشكاة، برقم (٣٧٥٦).

٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَاعُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَالَمْ يُعْمَلْ، مرجع سابق، (٢٧٢١/٢٠٨٧/٤)، مسند أحمد: أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٣٦٩٢/٣٨٩/١)، سنن الترمذي: أحمد بن عيسى الترمذي، باب، مرجع سابق، (٣٤٨٩/٤٠٠/٥)، سنن ابن ماجه: أبوعبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٨٣٢/١٢٦٠/٢).

٣) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د/ يوسف القرضاوي، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، دبلن، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩هـ- يوليو ٢٠٠٨م، (٥-٦)

المشروعة، واستثمار السنن الكونية، وإباحة الطيبات وتوفيرها للناس، والإنكار على مَن حرمها، والاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، وتحريم إنتاج ما يضر الانسان، في دينه ودنياه، كالخمر والمخدرات والدخان، والأسلحة الحربية المدمرة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي التام للفرد والمجتمع، من غير إسراف ولا تقتير، حتى يستطيع المجتمع الاستغناء عن غيره، ويكون لديه من الإمكانات والقدرات، ما يمكّنه من الوفاء بحاجاته المادية والمعنوية، والمدنية والعسكرية، دون عوائق تحول بينه وبين تحقيق رسالته، وتشريع الزكاة والصدقات والنفقات ([1])، وأثر هذا واضح في استقرار المجتمع المحكوم بالإسلام، حيث ينمو المال وتتوسع التجارة وتستثمر الموارد البشرية والمعدنية، ويعم الرخاء، ويظهر أثره على الفرد والمجتمع.

ومن خلال ذلك يظهر أثر تحكيم الشريعة الإسلامية، في الحفاظ على الضرورات الخمس، بتوازن واقتدار، مما أدى إلى استقرار المجتمع المحكوم بها، لأن مسلمات حياته وضروراته محفوظة، بينما لم تستطع القوانين الوضعية الحفاظ على هذه الضرورات بهذه الكيفية، دون اجحاف أو ظلم للفرد أو المجتمع.

ثانيا/ الهداية والنجاة.

أثر الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع وهدايته ونجاته، من خلال أن هذه الشريعة تهدي البشر للصواب من الأقوال والأفعال والأخلاق، وتنجيهم من ظلمات القوانين البشرية المتقلبة وتشريعاتهم المتذبذبة وغير المتزنة، كون الإسلام منهج الحياة، الذي لو التزمته البشرية وعملت به نجت وسعدت وفلحت واهتدت، وإن تركته وابتعدت عنه شقيت وضلت، قال تعالى: { وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} آل عمران/١٠١}، أي: ومن يتمسك بدين اللَّهِ وحبله وشرعه ويحكم به، فقد هدي إلى صراط مستقيم، بمعنى، أنه من تمسك به، منع نفسه من الوقوع في الآفات ([2])، ومن أمثلة ذلك قوم نبي الله يونس عليه السلام، لما آمن أهل القرية، حينما فقدوا نبيهم وظنوا أن العذاب قد دنا منهم، جأروا إلى الله واستغاثوا به، وتضرعوا واستكانوا وأحضروا

---

١) المرجع السابق، (١٩- ٥٠).

٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، (٨/ ٣٠٩).

أطفالهم ودوابهم ومواشيهم، وسألوا الله تعالى أن يرفع عنهم العذاب الذي أنذرهم به نبيهم، وعجوا إلى الله أربعين ليلة، فلما عرف الله منهم الصدق والتوبة والندامة، على ما مضى منهم كشف الله عنهم العذاب بعد أن تدلى عليهم، فرحمهم وكشف عنهم العذاب وأخره (١)، قال تعال: { فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ } {يونس/٩٨}.

وهذا النموذج يتكرر بتكرر الحالات والأزمان، حيث أن من آثار الشريعة الإسلامية على استقرار المجتمعات، أن تهديهم للصواب وتحفظهم من المهلكات، وتقلبات البشر واجتهاداتهم الخاطئة، وتجعلهم يعيشون حياة مستقرة، ليس فيها ما ينغص حياتهم ويكدرها.

ثالثا/ حلول البركة والحياة المطمئنة:

أثر الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع واطمئنانه، وتنعمه بالرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي، من خلال التزام الفرد والمجتمع بما أمرهم الله به، وجعل الشريعة حاكمة على كل شؤون حياتهم، قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} {النحل/٩٧}، أي ومن يعمل عملا صالحا ويلتزم ويتمسك بشريعة الله ظاهرا وباطنا، أحياه الله حياة طيبة في الدنيا والآخرة، وظفر بالسعادة وصلاح البال، والأمان والاطمئنان (٢)، وقال تعالى حكاية عن بني إسرائيل: { وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم } {المائدة/٦٦}، أي لو أن اليهود والنصارى عملوا بما في التوراة والإنجيل، وتنفيذ ما اشتملا عليه من أحكام أيدتها تعاليم الإسلام، وثبتوا على ذلك، لأكلوا أكلا متصلا وفيرا، ولعمهم الخير والرزق من كل جهة؛ بأن تعطيهم السماء مطرها وبركتها، وتعطيهم الأرض نباتها وخيرها، فيعيشوا في رغد من العيش وبسطة من الرزق (٣)، ومثلهم جميع القرى والأمم، لو آمنوا بما دعاهم إليه رسلهم

---

١) تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، (٥٢٦/٢-٥٢٧)، جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، (٢٠٥/١٥-٢٠٧).

٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، (٢٣٠/٨).

٣) المرجع السابق، (٢٢٠/٤-٢٢١).

من عبادة الله وحده، وبما شرعه من الأعمال الصالحة، واتقوا ما نهوهم عنه من الشرك والفساد والظلم والمعاصي، لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، وثباتا ونماء واستقرارا لم يعهدوه ([1])، قال تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ } الأعراف/٩٦}، وكما قال تعالى حكاية عن نوح أنه قال لقومه: { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا } {نوح١٠/١٢}، وعن هود أنه قال لقومه: { وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ } {هود/٥٢}.

ولهذا فقد أمر الله المؤمنين بالاستجابة لدينه، فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [الأنفال:٢٤] أي استجيبوا للإيمان والإسلام والطاعة، وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي ففيه الحياة الأبدية، والنعمة السرمدية، والنجاة والعصمة، لأن الإيمان حياة القلب والكفر موته ([2]) وهذا دليل على أن الاستقامة على شرع الله، سبب في المتاع الحسن، والحياة الكريمة، المطمئنة، والرزق الرغيد، وسعادة الدنيا والآخرة، قال تعالى: { وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا } {الجن/١٦}، وقال تعالى: { وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ } {هود/٣}.

رابعا/ التوازن الاقتصادي وتحقق العدل الاجتماعي:

أثر تحكيم الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن الاقتصادي، والعدل الاجتماعي، واضح، من خلال أنها فرضت الزكاة على الأغنياء، حتى لا تبقى الفجوة كبيرة بين أفراد المجتمع- لأن غنى الأغنياء سببه وجود المجتمع المستهلك من الفقراء والأغنياء- وشرعت المعاملات التجارية المربحة، وحرمت الربا والغش والخيانة والغلول والاستغلال، لأنها

---

١) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (٢٢/٩).

٢) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، (٧/ ٣٨٩)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مرجع سابق، (١١٨/١٥) .

مضرة بالفرد والمجتمع، وشجعت على العمل، وحمت الملكية الخاصة والعامة، واشبعت حاجات الإنسان الأساسية، كما أنها أقرت نظرية المساواة بين أفراد المجتمع، بدون تمييز بين الصغير والكبير والنسيب والوضيع والذكر والأنثى والأبيض والأسود، إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} الحجرات١٣، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى" (١)، وفي الصحيح أن امرأة مخزومية سرقت، فأهم ذلك قريشا، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله). ثم قام فخطب فقال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (٢).

وأثر هذا واضح، في المجتمع الملتزم بالشريعة الإسلامية والمحكم لها، حيث يتساوى الناس أمام قانونها ونظامها، كونها لم تغلب أو تميز جنسا على جنس أو لونا على لون أو طبقة على طبقة أو شريف على وضيع أو غني على فقير، مما يدعوا الناس إلى الرضى والاطمئنان، وعدم القلق من الحيف والجور والظلم، بعكس القوانين الوضعية، فإنها لا تحقق هذه المساواة، لمحاباتها وميلانها، لفئة دون فئة، والعدالة والمساواة لن تتحقق في المجتمع إلا بأن يكون الناس أمام القانون سواء (٣)، كما أن أثر الشريعة الإسلامية ظاهر، من خلال تشريع الزكاة على الأغنياء، وحرية التملك والبيع والشراء، ومنع الربا، وعدم الاستغلال والخيانة، مما أدى إلى التوازن بين أفراد المجتمع وطبقاته، واستطاع الفقير الحصول على

---

١) مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مرجع سابق، (٥/٤١١/ ٢٣٥٣٦)، وصححه الأرنؤوط في تعليقه عليه.

٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، باب{أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم}، مرجع سابق، (٣/ ١٢٨٢/ ٣٢٨٨)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، بَاب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، مرجع سابق، (٣/١٣١٥/١٦٨٨).

٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مرجع سابق، (١/ ٢٥-٢٦).

متطلبات الحياة الأساسية، والتنعم بالحاجيات، وربما التحسينات، بغياب الهوة الكبيرة بين الاغنياء والفقراء، واختفت المشاكل الاقتصادية، فتحقق التوازن والاستقرار في المجتمع ([1]).

خامسا/ الاستقرار السياسي وحصول الثقة بين الحاكم والمحكوم:

أثر تحكيم الشريعة الإسلامية في الاستقرار السياسي، وحصول الثقة بين الحاكم والمحكوم، من خلال، أن المجتمع حينما حكم الشريعة، والتزم بأحكامها، وأخذ بمبدأ الشورى والعدل، وقواعد الحكم الأساسية، استقر واطمأن، وقويت علاقته ببعضه وبولي أمره، كون الحاكم قام بالذي عليه؛ من حفظ دين الناس وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، وتحقيق مصالحهم، وقام الأفراد والمجتمع بالذي عليهم؛ من طاعة والتزام ونصح، وعدم منازعة الحكم، لمعرفتهم خطر الخروج على الحاكم ومنازعته الأمر، وأنه يؤدي إلى النزاع والفساد في الأرض، والقضاء على مصالحهم واستقرارهم، فيكونوا هم المتضرر الأكبر من هذا النزاع، كذلك ايمانهم بأن الملك لله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } {آل عمران/٢٦}.

وقد حصل هذا الاستقرار السياسي في عهود المجتمع الإسلامي الأولى، حينما احتكموا إلى الشريعة الإسلامية، وجعلوها حكما بينهم، خاصة: عهد الخلافة الراشدة، ثم الدولة الأموية والعباسية والعثمانية، لوجود العدل الذي بسببه استتب الأمن، واختفت المشاكل الاجتماعية قرونا، وحصل الوئام والطمأنينة بين الحاكم والمحكوم، وشعر الناس بالاستقرار، فدام الملك، واستقر الحاكم في حكمه، ونال محبة الناس، وحل التعاون والتماسك في المجتمع.

ومما يدل على ذلك أنه جيء بملك خوزستان أسيرا إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله، وهو نائم ومتوسد درته في المسجد، أو تحت شجرة، فلما رآه على هذه الحالة، قال: عدلت فأمنت فنمت، والله إني قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبت أحدا منهم هيبتي لصاحب هذه الدرة ([2])، كون خلافته تميزت بالعدل والشورى ورد

---

١) انظر تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم، عبدالله سعود الهويمل، مرجع سابق، (١٩- ٢١)

٢) روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي محيي الدين ابن الخطيب قاسم (المتوفى: ٩٤٠هـ)، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، =

المظالم ومحاسبة الولاة وعزل المقصرين، حتى عم الأمن والرخاء في عهده واستقر حال المسلمين.

سادسا/ اختفاء الجريمة وندرتها:

أثر تحكيم الشريعة الإسلامية في اختفاء الجريمة وندرتها، من خلال أنها عملت على منع الجريمة وتقليلها، حينما فرضت عقوبات رادعة وعادلة، جعلت الفرد يحجم عن الاعتداء على حقوق الغير، خوفا من العقوبة المترتبة على ذلك، وحياء وخشية من الله أن يراه قد تعدى على حق غيره، قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} {البقرة/١٧٩}، فالتزم الفرد بالأحكام والقوانين، طواعية واختيار، لا عن إكراه وقسر وإرغام، لأنه يحس أن الالتزام بالقانون الإسلامي دين وطاعة لله، فتحققت المصلحة العامة للمجتمع، واختفت الجريمة، وحفظت الأخلاق والفضيلة، وأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم (١)، قال تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور:٥٥].

لأن أحكام التشريع الإسلامي كلها تلبي مقصدا خلقيا حميدا للإنسان، وتبين سمو أخلاق هذا الدين ومقاصده، في صبغ الناس بهذه الصبغة الأخلاقية السامية، نجد أن الإسلام اكتسب قوة على غيره من القوانين الوضعية، التي ليس لها تأثير في نفوس الناس (٢)، بينما يتقنن غير المسلمين بالتحايل على القوانين وعدم الخضوع والانقياد لها، لشعورهم

=

(٢٤٢)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٢٩٥/٣)، التفسير الكبير: أبوعبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مرجع سابق، (٢١/ ٧٥، ٤٣٣).

١) النظام العام للدولة المسلمة: عبدالله سهل العتيبي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، (١٦١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مرجع سابق، (١/ ٢٥-٢٦)، في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية: مصطفى فرغلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (٦٨- ٧٠).

٢) المدخل إلى الثقافة الإسلامية: إبراهيم حماد الريس وآخرون، مرجع سابق، (٧٤- ٧٦).

واحساسهم بعدم لزوم طاعتها والانقياد لها، ولا يعدون ذلك معصية يعاقب عليها ([1])، فانعدم الأمن والاستقرار في هذه المجتمعات.

سابعا/ حفظ الأخلاق والمثل:

أثر تحكيم الشريعة الإسلامية في حفظ الأخلاق والمثل العليا، من خلال أن الحياة في نظر الإسلام، موصولة بعضها ببعض، ومنها الأخلاق والمثل، لا تنفصل عنها أبدا، لأنها منها بمثابة الروح من الجسد، وفصلها عنها يعني إماتتها ([2])، ولذلك عملت الشريعة بنصوصها وأوامرها ونواهيها، على الرقي بالفرد والمجتمع خلقيا، والتأثير عليه، حتى يصل إلى مرتبة عالية في الأخلاق؛ من خلال أمرها بمحاسن الأخلاق، وحثها على حب الفضيلة والكرم والشجاعة والصدق والغيرة والطهر والعفاف والوفاء والأمانة، وغيرها من المكارم والأخلاق، وسدت أبواب الرذيلة والفساد؛ من خلال النهي عن الغش والخداع والاستغلال والفحش والبذاءة والزنا والقذف والسرقة، وغيرها من المفاسد التي تجلب الخوف للفرد والمجتمع، وتسبب عدم استقراره [(3)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» ([4]).

المطلب الثالث: مفاسد الإعراض عن تحكيم الشريعة.

إن من أعظم ما ابتلي به المسلمون بعد سقوط الخلافة الإسلامية، تنحية الشريعة الإسلامية، واستبدالها بمناهج بشرية، أدت إلى بعد الأفراد والمجتمع عن هدي المفاهيم الإسلامية، وانحرافهم عنها، وانصرافهم إلى المتع والشهوات، وشيوع الفواحش والمنكرات، فتخلخلت أوضاع الأمة الإسلامية، وانصبت عليها المصائب والنوائب، ولم يستقر لها قرار، لأن

---

١) في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية: مصطفى فرغلي، مرجع سابق، (٦٨- ٧٠).

٢) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د/ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (١٥).

٣) انظر وسطية الإسلام والأمة المسلمة: عثمان جمعة ضميرية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (٨/١٦٧)، فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء: أبومحمد أحمد بن محمد، المعروف بابن عربشاه (المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيق: أيمن عبدالجابر البحيري، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (٢١٠)،

٤) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (٤/٢٢٠/ ٤٦٨٢)، سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، (٢/٤٥٧ / ١١٦٢)، وقال حسن صحيح.

من أعرض عن حكم الله، أعرض الله عنه (١)، قال تعالى: { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } {طه/١٢٤}، وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ {المجادلة/٢٠}، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣)، وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ " (٢)، حيث بين الحديث أن الناس إذا انحرفوا عن الحق وتركوا شريعة الله جانبا، وأظهروا الفواحش والمنكرات، وانقصوا المكيال والميزان، ومنعوا الفقراء والمساكين حقهم، ونقضوا الأمانة والعهد الذي بينهم وبين الله، إلا عم فيهم الفساد وانتشرت بينهم الأمراض والاوجاع المستعصية، وفسدت أحوالهم ومعايشهم، وتغير عليهم حكامهم وسلاطينهم، وتسلط عليهم أعداؤهم، وجعل الله بأسهم بينهم، فاختلفت قلوبهم وتعلقت بالدنيا، وصار

---

١) واقعنا المعاصر: محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ، (١٦٣ – ١٧٣)، تحذير أهل الأيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن: أبو هبة الله الخطيب الأزهري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، (٣٦/١)

٢) سنن بن ماجه: ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني باب العقوبات، مرجع سابق، (٤٠١٩/١٣٣٢/٢)، المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، كتاب الفتن والملاحم، (٨٦٨٨/٧١٢/٤)، وقال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في التعليق على سنن بن ماجه: حديث صالح للعمل به، وصححه الشيخ مقبل في تعليقه على المستدرك، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم، (١٠٦).

بعضهم أعداء بعض، طوائف وأحزابا وجماعات، فاستحقت العقوبة ([1]).

وحتى لا يقع هذا، فقد حذر الله من أحكام الجاهلية وأعرافها، وذمَّ من يبتغي حكمها، وانكر على من خرج عن حكمه، المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، ويجعلونه مقدسا لازماً ومقدما على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويعاقبون من خالفه أو لم يرض به [2]، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة:٥٠).

ومن أجل هذا فقد جاء هذا البحث ليبين مفاسد الإعراض عن الشريعة الإسلامية، في استقرار المجتمع على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولا/ الاضطرابات الاجتماعية، من خلال ضعف القيم والمبادئ، وتفكك الروابط الأسرية والمجتمعية، والتهاون بالحقوق العامة المدنية والفكرية، ومصادرة الرأي، وفساد الفطرة والدين والعقيدة، والإعراض عن الحق، وظهور الردة والزندقة والالحاد، والاساءة للشعائر الدينية، وتغييب معانيها وأهدافها ووظائفها الاجتماعية، وانتشار البدع والمحدثات واتباع الهوى، وظهور المروجين لها، وسيطرة المنافقين وأصحاب المبادئ الهدامة على مراكز النفوذ في بلاد المسلمين، مما سهل لهم تحقيق مخططاتهم الهدامة، وتطبيق برامجهم المنافية للدين وعادات المجتمع، وظهور التنظيمات الحزبية والقومية والطائفية، وتزعزع ثقة المسلمين بدينهم وببعضهم، واستبدالهم الولاء للدين، بالوطنية والجنس واللون واللغة، وانتشار القلق والاضطراب والاكتئاب في المجتمع وكثرة الطلاق وعقوق الوالدين وقطيعة الارحام، والانتحار والزنا والشذوذ الجنسي والخمور والمخدرات، والعلاقات الجنسية المحرمة، وإعلانها والتبجح بها، وحصول الذل والهوان للمسلمين، نتيجة ابتعادهم عن عزهم وقوتهم

---

١) شرح الترغيب والترهيب للمنذرى: الطبيب أحمد حطيبة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٥٥ درسا] (٧/٢٨).

٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، مرجع سابق، (٢/ ٩٠)، في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم، مرجع سابق، (٢/ ٨٢٨).

([1])، قال تعالى: { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا} {طه/١٢٤}.

ولضرب الأمثلة على المفاسد الاجتماعية، بسبب البعد عن تحكيم الشريعة الإسلامية، وكيف وصلت المجتمعات الغربية من التفكك الأسري والمجتمعي والعقوق والقطيعة، حتى دخل المجتمع الغربي دوامة الموت، ويريد أن يجر العالم وراءه، فقد أشارت الإحصائيات إلى أن نصف عدد النساء الامريكيات ممن تجاوزن ٧٥سنة يعشن وحدهن، و٧٤% من العجائز فقيرات، و٨٥% منهن يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعدة، و١٠.٤ مليون أسرة تعيلها الأم فقط، وقد زاد الأمر سوءا ما يدعو إليه مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة ١٩٩٤م، وفي بكين عام ١٩٩٥م، برعاية الأمم المتحدة، والذي دعا إلى اعتبار الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة، واعتبار النشاط الجنسي بكل صوره التقليدية والشاذة حقاً طبيعياً كالغذاء، ينبغي توفيره وحمايته للمجتمع، وأن كل علاقة جنسية لا تخضع لرغبة المرأة تعد اغتصاباً حتى لو كانت من قبل الزوج، كما أن لها ممارسة النشاط الجنسي مع من يروق لها داخل إطار الحياة الزوجية أو خارجها ([2])، وارتفاع نسبة الطلاق في بعض الدول الغربية؛ مثلا في بريطانيا٥١%، وفي أمريكا ٥٠%، وفي السويد٦٠%، وفي الدانمارك إلى٤٥% وفي ألمانيا٣٠%، وفي فنلندا١٤%، وفي أمريكا صار٨٠% من المتزوجات خلال ١٥ عاماً مطلقات، وفي فرنسا حالات الطلاق من عام١٩٩٠-١٩٩٩م، بلغ ٢.٤

---

١) النظام العام للدولة المسلمة: عبدالله سهل العتيبي، مرجع سابق، (٢٨٤- ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٩٣-٤٠٩)، التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: فرحان حمد القحطاني، دار بلنسية (١٢- ١٤)، النظام السياسي في الإسلام: د. مازن بن صلاح مطبقاني، جامعة الملك سعود، (٣٩)، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: صالح السدلان، دار بلنسية، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢٦٩- ٢٧٧).

٢) الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة: د. إبراهيم مصحب الدليمي، مجلة الآفاق، جامعة الزرقاء الأهلية، السنة الثالثة، العدد التاسع، ٢٠٠٠م، (٧٨،٨٠)، الجندر: مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي محمد، الأسرة في ظل العولمة، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٤م، (١٢٠)، العنف في نطاق الأسرة: د. كايد يوسف قرعوش، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، (١، ٩).

مليون مطلقة، و٨ ملايين أمريكية يعشن وحدهن بأطفالهن، و٢٢% من حالات الطلاق في ألمانيا، بسبب الخيانة الزوجية، وارتفاع نسبة الطلاق في مصر حتى أصبحت الأولى عالميا بمعدل فاق ١٧٠ ألف حالة في العام الأخير (١)، حيث ظهر أن الطلاق بين الزوجين الذي يعاني أحدهما من شرب الخمر يزيد ٣ أضعاف احتمالات الطلاق العادي.

وكيف كان للخمور علاقة في كثير من المشاكل الاجتماعية والتنموية، بما في ذلك العنف وإهمال الأطفال وإيذائهم والتغيّب عن العمل، حيث يحتل المرتبة الأولى في غرب المحيط الهادئ والامريكيتين، والمرتبة الثانية في أوروبا، والمرتبة الثالثة في العالم ضمن أهمّ عوامل الخطر المرتبطة بعبء المرض، حيث يتسبّب تعاطي الكحول على نحو ضار في وقوع ٢.٥ مليون حالة وفاة كل عام، وفي أمريكا يقضي ٣٢٠.٠٠٠ شاب من الفئة العمرية ١٥-٢٩ سنة نحبهم كل عام لأسباب لها علاقة بالكحول، ممّا يمثّل ٩% من مجموع الوفيات السنوية التي تُسجّل بين تلك الفئة، كما تعرض مليون طفل لسوء المعاملة، يأتي ٨١% منهم بسبب الخمر، وأوضحت الدراسة أن الكحول هو مفتاح لـ: ٨٦% من القتل غير العمد، و٥٤% من القتل المتعمد والشروع فيه، و٦٢% من حوادث الاغتصاب، و٤٨% من وقائع اللصوصية، و٤٤%من السطو على المنازل، و٦٦% من المدمنين يستخدمون المخدرات الأخرى، وشكلت نسبة الفتيات الامريكيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين العشر وأربعة عشر عاماً٣١% من عدد اللاتي يتعاطين الخمر والمخدرات (٢)، وارتفعت نسبة الأطفال المعاقين بسبب شرب امهاتهم الخمر، ٢٨.٦ مليون طفل، بحسب إحصائية١٩٩١م، وبحسب إحصائية ألمانية في الثمانينات أن عدد مصحات علاج إدمان الكحول ٩ألف مصحة، وتصرف بريطانيا ١٦٤ مليون إسترليني سنويًّا لعلاج مرضى الخمر، حيث يقبع في المستشفيات العقلية والنفسية في إنجلترا ما يقرب من العشرين إلى الثلاثين ألف شخص بسبب الخمر، ويُعَدّ هذا ضعف القدر الذي تكسبه من جراء بيع الخمور، وفي ايرلندا ٤٠% من زوار

---

١) تحقيق صحفي قام به وجيه الصقار لجريدة الاهرام، بتاريخ ١١سبتمبر ٢٠١٥

٢) المرأة الغربية أرقام ناطقة وحقائق شاهدة: عبدالملك حسين التاج، بدون، (٧٠-٦٩)، إحصائيات الفساد في العالم: د. راغب السرجاني، بتاريخ، ٢١/ ٤/ ٢٠١٠م، موقع: www.islamstory.com

المستشفيات من مرضى الخمر، كما أن ثلث أسرّة المستشفيات في الدول الصناعية يشغلها مرضى الخمر، وتصل خسائر العالم من جرَّاء الخمر ١٦٦ بليون دولار سنويًّا كما تقدرها منظمات الصحية العالمية.

والمصيبة أن بعض البلدان الإسلامية، وقعت في مخالفة الشريعة الإسلامية وسمحت بشرب الخمور، ما أدى إلى انتشارها بشكل مخيف في المجتمع، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية، بأن أكثر دول العالم استهلاكا للخمور، سنة٢٠١٤م، هي الدول العربية، كالإمارات وتونس والسودان والمغرب ولبنان، حيث بلغ استهلاك الإمارات للخمور، ١٠ ملايين لتر، بمعدل ٣٢.٦% من الاستهلاك العالمي، تليها تونس، ثم السودان ولبنان ثم المغرب ([1]).

وأما الزنا والفواحش، فقد اشارت الاحصائيات، أن٧٠ ألف امرأة إيطالية يمارسن الرذيلة في الشوارع، وفي أمريكا مليون امرأة تقريبا عملن في البغاء خلال الفترة من١٩٨٠م إلى١٩٩٠م، و١١ مليون شخص يعيشون معاً بدون زواج منهم ١.٢ مليوناً من نفس الجنس، و ٨٠% من الفتيات الامريكيات يفقدن العذرية تحت سن العشرين، حيث بلغت نسبة الابكار عند سن ١٥، في أمريكا وبريطانيا ٧٥% وعند سن ١٧ سنة تكون ٥٠% وعند سن ٢٠ سنة تكون ٢٠%، وفي إنجلترا: ٦٥% من الشباب بين (١٦-١٩سنة) يمارسون الجنس خارج حدود الزواج، و٥٣% من الشباب بين (١٦- ١٩سنة) مدمنون على الخمر، و١٧٠ فتاة تحت ١٧سنة تحمل سفاحًا كل أسبوع، وخمسة ملايين امرأة فرنسية متزوجة على علاقة جنسية بغير زوجها، وعدد المتساكنين بصورة غير مشروعة ٤.٨ مليون رجل وامرأة، و٤٢% من البريطانيين اعترفوا بإقامة علاقة مع أكثر من شخص في نفس الوقت، بينما ٥٠% من الأمريكيين يقيمون علاقات غير شرعية، كما أن الشركات وأصحاب الأموال استغلوا أجساد النساء في شتى صور الإباحية، بحيث يقدر الدخل الذي جنته مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية، سنة ١٩٩٥م، حوالي 2500 مليون دولار، كما يقدر استغلال أجساد النساء في الإعلانات التجارية، ب ١٢ مليار دولار سنويا في أمريكا.

---

١) مقال صحفي، بعنوان، ما هي أكبر دولة عربيه مصدره ومستهلكه للخمور: موقع اب برس، بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٦م، للمزيد: http://www.ibb-press.net

وفي تقرير للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٢م، بأن الزنا والخيانات الزوجية والزواج العرفي والأمراض الجنسية، ارتفعت في البلدان العربية والإسلامية بشكل ملحوظ، وصارت الخمور تباع في كثير منها علانية، وأصبحت الأفلام والمسرحيات والإعلانات تعتمد اعتمادًا رئيسيًا على إثارة الشهوات.

إضافة إلى ما ينتج عن الزنا من مواليد غير شرعيين، فقد اشارت الاحصائيات، أن نسبة المواليد خارج نطاق الزوجية، في السويد ٥٠%، وفي فرنسا ٣٣%، وفي بريطانيا ٤١%، حيث بلغ في الشمال الشرقي من بريطانيا ٥٠.٥%، و٣٣% في أمريكا، المعدل القومي للعائلات بأم وبلا أب هو ٢٣%، ويرتفع في المدن إلى ٣٤%، كذلك الإجهاض حيث تشير الاحصائيات أن مليون و٥٥٣ ألف حالة إجهاض في العام، في أمريكا، ٣٠% منها لفتيات تحت سن العشرين، بمعدل مليون مراهقة تحمل كل عام، ينتهي ٤٤% منهن بالإجهاض، بتكلفة ٧ مليارات دولار، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك، وفي بريطانيا٦٠ ألف مراهقة في بريطانيا تحمل كل عام، ينتهي ٤٥% منها بالإجهاض، منهن ٨ آلاف تحت ١٦ سنة، و٩١ ألف حالة إجهاض، ٧٥% من الحالات لنساء غير متزوجات ([1])

وأما الأمراض المعدية التي تأتي من طريق الزنا والشذوذ الجنسي، فإن الاحصائيات تشير إلى أن مرض الإيدز قتل٢٢مليون إنسان على الأرض منذ اكتشافه إلى٢٠٠٢م، إضافةً إلى ٣٧ مليون من الحاملين للمرض، ففي أمريكا ٥٠%من الشباب عند عمر ٢٥ سنة مصابون بالأمراض السارية والايدز، يكلفون ١٠ بلايين دولار، ١٣مليون حالة سنوياً، منهم ٢ملايين مراهق ومراهقة، وفي بريطانيا، مريض أو مريضة كل ١٥ثانية، حيث تشخص ٩٠ألف حالة كل عام، ١٠% من الشباب والفتيات تحت سن ٢٤ مصابون، ٥٥% من حالات الإيدز لرجال شواذ، بمعدل ٣٤ ألف حالة وفي تقرير لوزارة الدفاع في جنوب إفريقيا ٢٣% من جنود جيش جنوب إفريقيا مصابون بالإيدز، أما أرقام المعارضة فتقول: إن النسبة ٦٠%)، وتشير الاحصائيات إلى أن الاكتئاب والقلق والاضطراب ارتفع بشكل جنوني، وأن عدد المنتحرين زاد في السنوات

---

١) المرأة الغربية أرقام ناطقة وحقائق شاهدة: عبدالملك حسين التاج، مرجع سابق، (٥٦-٦٠)، إحصائيات الفساد في العالم: أد. راغب السرجاني، مرجع سابق.

الأخيرة، بدءًا من ١٩٩٧م وإلى الآن، وأن أعلى نسب الانتحار في العالم، كانت في دول أوروبا واليابان، حيث بلغ عدد المنتحرين في اليابان سنة ٢٠٠٢م، ٣١ ألف حالة ([1]).

ثانيا/ الاضطرابات السياسية، بسبب غياب الحكم الإسلامي الرشيد، عن الحياة السياسية، واستيراد أنظمة جديدة، كالاشتراكية والرأسمالية والعلمانية والليبرالية، أدت إلى تناقضات أيدولوجية واجتماعية وسياسية داخل الكيان الإسلامي الواحد، وصراع على الحكم بين الأحزاب العلمانية والقومية، المتأثرة بالغرب، وبين الأحزاب والحركات الإسلامية، المطالبة بالعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، وظهور التنظيمات الإرهابية والطائفية، التي عملت على زعزعة الاستقرار السياسي لبعض الدول الإسلامية، والتخابر مع أعدائها، إضافة إلى تخبط الأنظمة السياسية العربية في الممارسة السياسية العامة، وافتقارها لرؤية علمية منهجية، وأسس فكرية وحضارية، تبين كيفية التعامل مع المجتمع بتنوع ثقافته وطوائفه، وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع، دون شك وارتياب، حتى لا يحصل الخلاف والصراع والعنف، ويبقى الولاء بين الحكومات والشعوب في الدولة الإسلامية، ولا يؤدي إلى إخلال عقد البيعة، وانعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم والخروج على سلطان الدولة والتحريض عليه، وتعطيل سلطاتها وأنظمتها وتشريعاتها ودستورها، كون العلاقة بين الحاكم والمحكوم صارت قائمة على سوء الظن.

وعلى سبيل المثال، ثورات الربيع العربي سنة٢٠١١م في بعض البلدان العربية، جاءت نتيجة تراكمات سياسية واقتصادية وأمنية وإدارية ومجتمعية، جراء النظم القمعية السائدة، التي صارت رمزا للفساد الإداري والمالي، والاستبداد السياسي، ومصادرة الحقوق والحريات، وتعميق الانقسام والضعف داخل المجتمع الواحد، والقمع وشدة الوطأة الأمنية، وعدم الاستقرار السياسي ووجود التعدد الحزبي والطائفي، المطالب بالمشاركة في الحكم والقرار، وانغلاق العملية السياسية والشعور باليأس من الإصلاح، وانعدام الحكم الرشيد وتقلب الدساتير والقوانين بحسب المصالح والأهواء، وخيبة الأمل بالأنظمة الموجودة، والخلل في توزيع الثروة، والعناء الاقتصادي وتفاقم الفقر والبطالة، والتفاوت والتهميش الاجتماعي، مع تعاقب حكومات متتالية على الحكم

---

١) المرجع السابق، (٤٠ –٥٢)، إحصائيات الفساد في العالم: أ.د. راغب السرجاني، المرجع السابق.

خلال عقود دون إصلاح أوضاع الشعوب، وتحسين مستواهم المعيشي والتعليمي والسياسي، فجاءت الثورات كمطالب سياسية تتعلق بحق الحرية والانعتاق من الاستبداد، وتحقيق مطالب الشعب ومصالحه بالعدل والحكم الرشيد، بعكس الأنظمة الأخرى التي هي أكثر استقرارا وانسجاما مع مجتمعاتها واستيعابا لمتطلباتها السياسية والاقتصادية ([1]).

وما شهدته الصومال والعراق وسوريا وليبيا والسودان ونيجيريا من حروب خلال العقود الماضية، وانفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا وجنوب السودان عن دولته وما حدث في الجزائر من انقلاب على الحكومة المنتخبة في التسعينات من القرن الماضي، والانقلاب على الشرعية الدستورية المنتخبة في مصر واليمن بعد ثورات الربيع العربي، وما نتج عن ذلك من دمار وفتنة وتصدع للمجتمع، إضافة إلى الخلاف الحاصل بين مصر والسودان وبين ليبيا وتشاد وبين المغرب والجزائر وبين السنغال وموريتانيا، وبين الإمارات وإيران وبين سوريا وتركيا، وبين أرمينية وأذربيجان على الأراضي المتنازع عليها.

والحصار الاقتصادي للعراق وليبيا والسودان وغيرها، وحملات التنصير في إندونيسيا والهند والصومال وكينيا وغانا ومدغشقر، وحملات الإبادة في الفلبين وبورما وأوغندا وغيرها، وانتشار الوجود العسكري الأجنبي في العالم الإسلامي في بعض البلدان الإسلامية، كفلسطين والصومال والعراق وأفغانستان، وجرائم الإبادة الجماعية، التي قام بعض النازيين بها في العالم، حيث قتل لينين ثمانية ملايين، وقتل ستالين عشرين مليونًا، وقدر عدد القتلى في الحرب العالمية الأولى ثمانية ملايين قتيل، و٢١ مليون جريح، وفي الحرب العالمية الثانية: من ٥٠ -٦٠مليون قتيل، وقدِّرت خسائر كوريا الشمالية والصين في الحرب الكورية سنة ١٩٤٥م باثنين مليون ونصف من العسكريين والمدنيين، وتدمرت ٤٠% من المنشآت الصناعية المدنية الكورية الشمالية، و٣٠% من المساكن، وفي الحرب الفيتنامية فني معظم شعب فيتنام، حيث استخدمت أمريكا الأسلحة

---

١) موقع الملكيات والجمهوريات في عاصفة الربيع العربي: د. خالد الدخيل، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، مؤسسة دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م -١٤٣٦هـ، (٣٩٩- ٤٠٥)، الربيع العربي بين الثورة والفوضى: خليدة كعسيس خلاصي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، (٢٢١- ٢٢٦).

المحرمة دوليًا، كالنابالم والفوسفور الأبيض، حتى قتل، (٣ – ٤مليون) من الشعب الفيتنامي عام (١٩٦٣- ١٩٧٥م)، وقتل من الامريكيين ٥٩ ألفًا، كما ضربت أمريكا مدينة هيروشيما ونجازاكي اليابانية سنة١٩٤٥م بالقنبلة النووية، حتى هلك ٢٥٠ ألف، وجرح أكثر من ١٠٠ ألف من المدنيين، وما زالت آثار الاشعاعات حتى اليوم، واسقطت على طوكيو قنابل النابالم الحارقة، فقتل ٨٠ ألف ياباني مدني ([1]).

ثالثا/ الاضطرابات الاقتصادية، من آثار ومفاسد الإعراض عن تحكيم الشريعة الإسلامية، انتشار الفقر والمجاعة والبطالة وتضخم الاقتصاد وصعوبة الحياة والمعيشة، وذهاب البركة، وفساد الثمار وظهور الفساد والسرقة ونهب المال العام والرشوة واستغلال المحتاجين، قال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} {الروم/٤١}، بسبب المعاملات المحرمة كالربا وغيره، قال تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} {البقرة/٢٧٥} {يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } {البقرة/٢٧٦} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } {البقرة/٢٧٨} { فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } {البقرة/٢٧٩}، وسيطرة النظم الوضعية والأحزاب العلمانية التي نهبت ثروات البلاد، ولم تستطع استثمار الموارد البشرية والمعدنية، ولا تأمين الطمأنينة والاستقرار للمجتمع، فنتج عن ذلك أن ٧٩% من سكان العالم دخلهم أقل من دولار يوميًا، وقد حذَّر تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية بتاريخ٢٠/١/ ٢٠١٥م، من استمرار ارتفاع معدلات البطالة في السنوات المقبلة مع دخول الاقتصاد العالمي مرحلة جديدة تجمع بين تباطؤ النمو واتساع التفاوت والاضطراب، وسيتجاوز عدد العاطلين عن العمل ٢١٢ مليون شخص بحلول عام ٢٠١٩م، مقارنة مع ٢٠١مليون شخص حالياً، حيث فُقد أكثر من ٦١ مليون وظيفة منذ بداية الأزمة العالمية في ٢٠٠٨م، ووصل معدل البطالة عالميا إلى قرابة

---

١) إحصائيات الفساد في العالم: أد. راغب السرجاني، مرجع سابق.

١٣%، عام ٢٠١٤م، ووجود توقعات بارتفاعه أكثر في السنوات القادمة، وأن التفاوت في الدخل سيستمر في الاتساع ليَكسب أغنى ١٠%، (٣٠-٤٠%) من إجمالي الدخل، فيما سيكسب أفقر ١٠%، (٢-٧%)، وأن هذه الاتجاهات قوضت الثقة في الحكومات وأبقت على مخاطر الاضطرابات الاجتماعية مرتفعةً، وقد زادت الاضطرابات الاجتماعية بصورة مجنونة منذ بداية الأزمة، بشكل خاص في بعض البلدانٍ والمناطق التي ترتفع فيها البطالة والفقر، ويشير التقرير إلى أن ٦.٤مليون إنسان في كوريا الشمالية، و١٣مليون إنسان في ست دول بالجنوب الإفريقي، ومليون في إثيوبيا، مهددون بالموت جوعًا، و٦٠٠مليون إفريقي دخلهم اليومي أقل من نصف دولار، وخمسة ملايين لاجئ افريقي، وبلغت ديون إفريقيا ٣٧٠مليار دولار، وهي تعادل ٦٥% من إجمالي إنتاجها ([1]).

رابعا/ الاضطرابات الأمنية، وانتشار الجريمة، بسبب غياب العدل، وعدم تطبيق الحدود، ومعاقبة المجرمين بالعقوبات الرادعة والمناسبة لكل جرم، كحد القتل والزنا والسرقة والحرابة والبغي، مع ضعف بعض الحكومات في السيطرة والحكم، وتسامحها، وأخذها بمبدأ الحرية المطلقة، مما نتج عن ذلك الخوف والإرهاب والظلم والاجرام والغدر والخيانة، وعدم الأمن، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تشير الإحصاءات ([2]): أن كل ٢٢دقيقة، تقع جريمة قتل في أمريكا، حيث يقتل أربع نساء يوميا بواسطة أزواجهن أو أصدقائهن، بمعدل١٣٢٠امرأة سنويا، كذلك يقتل مليون طفل سنويا، ما بين إجهاض متعمد أو قتل فور الولادة، ويتعرض ما بين مليونين إلى أربعة ملايين طفل للاعتداء، ويقتل آلاف الأطفال بأيدي آبائهم وأمهاتهم، ويبعد عشرات الآلاف من الأطفال عن أسرهم إلى دور الرعاية سنوياً، وفي روسيا يقتل ما يقرب من ٤٧.٠٠٠شخص سنويا، وفي بريطانيا يقتل ٤ أطفال أسبوعياً بأيدي أولياء أمورهم، ويموت٢٠٠طفل سنوياً بسبب جرائم الآباء ضدهم، ويُذبح طفل كل أسبوعين بمعرفة أقربائه ومعارفه، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦%

---

١) تقرير لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠م، البطالة في ارتفاع مع استمرار عدم المساواة، للمزيد www.unmultimedia.org

٢) المرأة الغربية أرقام ناطقة وحقائق شاهدة: عبدالملك حسين التاج، مرجع سابق، (٥٥، ٦٩-٧٠)، إحصائيات الفساد في العالم: أد. راغب السرجاني، مرجع سابق.

خلال عام ١٩٩٢م، حيث وجد أن أكثر من ٥٠ % من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وأما جنوب أفريقيا فإن جرائم القتل والاعتداء والاغتصاب ترتفع سنويا، حيث تشير إحصائيات الشرطة المحلية إلى وقوع ٥٠ جريمة قتل يوميا، كما يصل عدد جرائم القتل في جواتيمالا شهريا إلى١٠٠ جريمة، وتعتبر دولة هندوراس صاحبة أعلى معدل لجرائم القتل في العالم، حيث يُقتل شخص من بين كل ألف شخص، وأما السرقة والسطو فإنه يحدث في أمريكا حالة سطو واحدة في كل عشر ثوان، وحالة سرقة واحدة في كل ٤٩ ثانية، بمعدل ٥٠٠ ألف جريمة سرقة شهريا، واما الخطف والتهريب والاسترقاق، فإن تجارة الرقيق الأبيض عالميا قد ازدهرت، حتى وصلت قيمتها إلى سبعة بلايين دولار، حيث يتم تهريب ٥٠ ألف امرأة وطفلة إلى الولايات المتحدة سنوياً، لاسترقاقهن وإجبارهن على ممارسة الدعارة، كما يخطف ٥٨ ألف طفل سنويًا، ٤٠% منهم يقتلون.

وفي الاغتصاب والتحرش الجنسي، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الأولى في نسبة التحرش الجنسي بين الدول المتقدمة صناعياً، حيث يتعرض٢١% من كل نساء أمريكا للاغتصاب، حيث ارتفعت حالات الاغتصاب إلى ١٠٠ألف حالة، وفي السنوات العشر الأخيرة إلى ٤٠٠ ألف حالة اغتصاب سنوية، حيث يتم اغتصاب ١٩٠٠ فتاة يومياً في أمريكا ٢٠%، وفي إحصائية أخرى صدرت في أمريكا عام ١٩٩٧م، أنه في كل ثلاث ثوان تغتصب امرأة أي بمعدل ٢٠ حالة اغتصاب في الدقيقة، و٧٨ امرأة في كل ساعة، و١٩٠٠ يوميا، وفي كل شهر ٥٦٩١٦ امرأة، ونصف مليون حالة في كل سنة؛٢٠% منهن يغتصبن من قِبَل آبائهن ، وأما في أوربا فقد ارتفعت نسب الاغتصاب إلى ٥٨% في ٢٠٠٩م ([1]).

وأما العنف الأسري وسوء المعاملة، ففي أمريكا أربعة أولاد يموتون يومياً نتيجة سوء المعاملة أو نقص العناية وأغلبهم عمره سنة واحدة، وأن عدد حالات سوء المعاملة التي أبلغ عنها ارتفع من ٥.٢ مليون حالة عام١٩٩٠م إلى٧.٢ مليون حالة عام ١٩٩١م، وفي عام ١٩٩٦م ازدادت النسبة إلى ٥٤%، كما عانت ٦ملايين امرأة أمريكية من سوء المعاملة

١) الجندر– المنشأ، المدلول، الأثر: مثنى أمين الكردستاني و كاميليا حلمي محمد، مؤتمر الأسرة في ظل العولمة ، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٤ م،(٣٤ ، ١١٩)

الجسدية والنفسية من قبل الرجال، و٧٠% من الزوجات يعانين الضرب المبرح، و٤ آلاف امرأة يقتلن في كل سنة على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن، و78% من النساء في القوّات المسلّحة تعرضن للتحرش الجنسي، من قبل الموظّفين العسكريّين، وفي فرنسا فإن نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف قبل الزواج ٥١% ([1]).

خامسا/ الاضطراب التشريعي، وعدم استقرار القوانين، بسبب التغيير والتبديل والتعديل، بحسب الأهواء والمصالح الآنية، بحيث أنه كلما جاء فرد أو جماعة أو حزب غير ما وضعه من سبقه، لحاجتهم أن يكون القانون مناسبا لهم، ومنحازا لمصالحهم الضيقة ومحققا لأهوائهم الشخصية، دون دراسة لمآلاتها السياسية والاقتصادية الاجتماعية والأمنية، فتذبذبت الدساتير، وبرزت التناقضات وعدم التجانس في البنية التشريعية والكلية، فلم يسلم للمجتمع قانون ولم يثبت له نظام، واختل نظام الحياة بسبب الجهل والجمود والتخلف، أو الانحراف والتفريط والحرية المنفلتة، لأن عملية إنتاجه أو جهة صياغته أوقعته في الارتباك والغموض، وكثير من الاختلالات؛ في الشكل والصياغة والمضمون، والاستثناء وعدم الانضباط، حتى صار متشابكا ومعقدا، ومشوها لدرجة تجعله معتلا وعاجزا عن القيام بدوره، لبعده عن تحقيق المصلحة العامة والمشتركة للمجتمع، ولضعف المشرع وتسرعه وهواه، وعدم علمه بما يصلح النفس البشرية ويوافق الفطرة السوية، حتى جعل الفكر الغربي يعطي الانسان قدرا أكبر من قدره، فعجز عن التوفيق بين أمر الله وفعله وقدرة الإنسان وفعله، من حيث إعمار الأرض واستخدام عقله وقدراته العقلية، فغلب فعل الانسان، فصار يعبد هواه من دون الله، ويملك حضارة بلا دين، وعجز عن التوفيق بين الفطرة والشهوات، وبين الروح والجسد، والدنيا والاخرة، والماديات والروح، حيث غلب الروح واهمل جانب المادة والجسد، أو اهمل الروح والاخرة وغلب الجانب المادي الدنيوي الحسي والافتتان بها فحصل الخلل الذي أفسد حياتهم، وعجز عن التوفيق بين الغيب والشهادة، حيث اهمل الشهادة وركز على الغيبيات وترك الأسباب أو اهمل الغيب وركز على المحسوسات المشاهدة، والأسباب الكونية والعلوم التجريبية ،فتقدم دنيويا وتأخر خلقيا وروحيا، وعجز عن التوازن بين الثابت والمتغير، مما أدى به إلى الاستكبار عن عبادة الله،

---

١) العنف الأسري وعمالة الأطفال: نظام عساف، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء، ٢٠٠٠م، (٢٧).

والتناقض وعدم القدرة على الجمع بين الدين والاخلاق والتشريع والعلم والسياسة والاقتصاد، فحصلت الاختلالات الكثيرة ([1]).

لأن صفة العمل البشري التناقض والتباين والتغير والتبدل وعدم الاستقرار، مكانا وزمانا، بعكس التشريع الرباني، فإنه ثابت مستقر، ومرن يواكب المصالح بحسب الحاجة، والبشر بحاجة إلى سياسة تشريعية إبداعية وإصلاحية ثابتة ومرنة، قادرة على مواجهة المتغيرات والتحولات، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية من كونها ذات طابع إلهي، وأحكامها ونصوصها ثابتة لا يطرأ عليها التغيير أو التبديل، لأنها ليست تاريخية ترد إلى أسباب حادثة، تتغير بتغير أحوال البشر عبر مراحل التاريخ، مع مرونتها وقدرتها على الانسجام مع الوقائع والأحداث، زمانا ومكانا، وهو ما يعبر به عن الفقه، واجتهاد الفقهاء والمفكرين، في إدراك أحكام الشريعة الإسلامية، واستخلاص معانيها المقصودة، ووصل تلك الأحكام بأحوال البشر في كل بيئة، ولذا نرى قدرة الشريعة الإسلامية على التجدد في فروعها مع المحافظة على أصولها، كونها ثابتة ومرنة ([2]).

سادسا/ الاتصاف بالفسق والظلم، ونفي الإيمان عمن لم يحكم بشرع الله، أو لم يرض به، قال تعالى: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {المائدة/٤٤}، وقال تعالى: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } {المائدة/٤٥}، وقال تعالى: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } {المائدة/٤٧}، لأن من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، فهو جائر ظالم حائد عن الحق، قال تعالى: { وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا } {الجن/١٤}، فالقاسطون: بمعنى الجائرون العادلون الحائدون عن قصد السبيل وطريق الحق، الظالمون المجانبون للعدل والصلاح ([3])، وقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

---

١) انظر الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي: د. فؤاد محسن الراوي، دار المأمون للنشر والتوزيع، (١٨٦-١٩٢).

٢) انظر الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: المستشار طارق البشري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (٩٩- ١٠٢).

٣) في ظلال القرآن: سيد سابق، مرجع سابق، (٣٧٣٣/٦)، تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ، مطابع أخبار اليوم، (٩٥٥٥/١٥).

أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } {الأحزاب/٣٦}، أي إذا ثبت لله ورسوله حكما في مسألة من المسائل، فليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم، لأن ذلك منافٍ للإيمان، ومن ترك ما علم من أمر الله ورسوله وذهب إلى غيره كان مستحقاً للعذاب، ومن أخذ به كان مهتدياً وفائزاً في الدنيا والآخرة، لأن ما ثبت بالكتاب والسنة مقطوع بإتيانه وتطبيقه [١]، وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:٦٥)، حيث أقسم الله، أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرا وباطنا، ويسلمه تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة [٢]، لأن الإسلام هو الاستسلام التام لله عز وجل، ولا يتم ذلك إلا بقبول دينه والتسليم لشرعه والرضا بحكمه، لكن من أسلم لله ولغيره كان مشركاً، قال تعالى: ﴿ولا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾ (الكهف: ٢٦)، أي من يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع لله وقانونا مخالفا لشرع الله، معرضا عن شرع الله كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما، بوجه من الوجوه، لأن كلاهما شرك بالله [٣]، والذين يتمردون على حكم القرآن والسنة، ويستبيحون المحرمات من زنى وربا وشرب للخمر، حتى منعتهم هذه الذنوب من إطاعة حكم الله، فإن الله سيصيبهم نتيجة ذلك، خرابا ناشئا من الظلم والفساد [٤].

إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة المترتبة عن الإعراض عن الحكم بكتاب الله سبحانه وتعالى، والتي لا يعلم مدى خطورتها وضررها على الأمة إلا الله تبارك وتعالى، والراسخون في العلم من هذه الأمة.

---

١) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، (٥٩٢/٣)، محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٨/ ٧٦).

٢) أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (١/ ٢٣٦).

٣) العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق خالد بن عثمان السبت، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية١٤٢٦هـ، (٤٤١/٥) .

٤) زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة (المتوفي ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (٢٢٣٥/٤).

المبحث الثاني: الدولة السعودية وأثر تحكيم الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع السعودي.

المطلب الأول: الدولة السعودية ومميزاتها.

الفرع الأول: قيام الدولة السعودية.

ظل العالم الإسلامي يعاني من التفرق والاختلاف، عند ضعف الخلافة العثمانية وترهل حكمها، وانشغال حكام الأقاليم بالمصالح الخاصة، والنزاعات الداخلية والإقليمية، بين القبائل والامارات، وغياب دور الدولة في رعاية المجتمع الإسلامي، فأصيب بانحطاط فكري وثقافي وحضاري، وانعدم الأمن في بعض البلدان، وكسدت التجارة وكثر اللصوص وقطاع الطرق، ونهبت القوافل التجارية وخاف الحجاج، وافتقرت الشعوب وانخفض المستوى المعيشي للناس، وتغلغلت التجارة الغربية الصليبية ونشطت، مع الحملات الصليبية الاستعمارية الغربية للدول العربية والإسلامية، وامتد نفوذهم وسيطرتهم على المواقع الاستراتيجية والمنافذ البحرية الهامة، ففرضوا الضرائب على المسلمين، مما أدى إلى ظهور نزعة الاستقلال والانفصال عن الدولة العثمانية، في كثير من الاقاليم الاسلامية، حيث نشأت إمارات ودول صغيرة ومتعددة، قام بعضها على الظلم والكبت والاستبداد، إضافة إلى تآمر الصفويين وتحالفهم مع الاحتلال الصليبي، وكان المجتمع العربي يعيش تفككا سياسيا وضعفا اقتصاديا، ونكبات وفتنا عظيمة، (١)، وانحرف الناس عن التعاليم الدينية الصحيحة، وتركوا العمل بالكتاب والسنة، وضيعوا الحدود والأحكام الشرعية، وغلب الجهل وانتشر الشرك والبدع والخرافات، وبنيت الأضرحة والمقامات، وتقرب الناس إليها، وظنوا نفعها وضرها، وتعلق الناس بالأوهام وانصرفوا عن العقيدة الإسلامية الصحيحة، واستعلى أهل الأهواء والضلال، من المذاهب الباطنية والشيعية، في أجزاء من البلاد العربية، وأضاع كثير من المسلمين الصلوات والشعائر الدينية، الأمر الذي أدَّى إلى ضعف الأمن وانتشار

---

١) الدعوة الاصلاحية في بلاد نجد على يد الامام المجدد محمد بن عبدالوهاب وأعلامها بعده: عبدالله بن عبدالمحسن المطوع، دار التدمرية، السعودية، الطبعة السابعة١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (٤٦– ٤٨)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت،(العدد ١٠٨/ ٣٩ / ٣٢٩).

الخوف وعدم الاستقرار، وظهرت العصبية القبلية، وتفشت الأوبئة والأمراض وانتشرت الأمية، وتفككت الأسر والمجتمعات، وتأثرت الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية للمجتمع ([1]).

وفي هذه الظروف المؤلمة المظلمة ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب والأمير محمد بن سعود الإصلاحية، في بدايات القرن الثاني عشر الهجري والثامن عشر الميلادي، على أسس الإسلام والعقيدة الصحيحة ومحاربة البدع والخرافات، وتقويم أخلاق الناس وفق الكتاب والسنة، وحماية المجتمع من الانحرافات السلوكية، وتوحيد القبائل في دولة واحدة ([2])، حيث بدأ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، المولود سنة(١١١٥هـ - ١٧٠٣م) يبث دعوته الإصلاحية بين الناس، ومعه الأمير محمد بن سعود بن مقرن مؤسس الدولة السعودية الأولى، فتبايعا على النصرة والجهاد، والعودة إلى منهج السلف، والتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ونشرها بين الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الشعائر الدينية، ومحاربة البدع، وتطبيق الشريعة الإسلامية، فراسلا أمراء القبائل النجدية وعلمائها، فتوافدوا لنصرتهما، ونشأت الدولة السعودية الأولى عام (١١٥٧هـ - ١٧٤٤م)، التي امتدت إلى سنة (١٢٣٣هـ - ١٨١٨م)، في عهد الأمير عبدالعزيز بن محمد الذي اغتيل أواخر رمضان عام ١٢١٨هـ، ثم قامت الدولة السعودية الثانية، سنة (١٢٤٠هـ - ١٨٢٤م)، على يد الأمير تركي بن عبد الله بن محمد آل سعود، وجعل عاصمتها الرياض، لكنها سقطت سريعا بسبب الصراعات

---

١) المرجع السابق ، (٤٩ –٦٥)، (٤٧–٨٠)، المرجع السابق، (العدد ١٠٨/ ٣٩ / ٣٢٩)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٠١)،

٢) تاريخ العرب الحديث: محمد عرابي نخلة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، الطبعة الثانية ٢٠١٢م، (١٨ –٢٨)، (٥٩–٦٣، ١٨٣)، التاريخ السعودي الحديث المعاصر حتى نهاية القرن العشرين: سعد بدير الحلواني ومحمد جمعان الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م، (٢٩ –٣٠)، المملكة العربية السعودية مسيرة دولة وسيرة رجال: غالب عوض العتيبي، مكتبة المعارف ١٤١٩هـ، (ص ٢٤ –٢٥)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣١٤)

الداخلية، سنة (١٣٠٩هـ -١٨٩١م)، ثم كانت الدولة السعودية الثالثة، في (شوال١٣١٩هـ- يناير١٩٠٢م)، على يد مؤسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود (١)، الذي أخذ زمام المبادرة، عقب تفكك الدولة العثمانية، وظهور النزعات العرقية والمطامع الاستعمارية، حيث تولى الإمارة ثم بدأ بتوحيد نجد والأحساء، ثم ضم حائل، ثم الحجاز، ثم عسير، ثم تبع ذلك نجران وجيزان، فصارت مملكة واسعة الأطراف، قائمة على العقيدة الصحيحة، وتحكيم الشريعة الإسلامية، وحفظ الدين الذي هو أهم مقوماتها وركائزها، وإحياء أصول الدين وأحكامه وشرائعه، وتوضيح حقيقته، وتطبيق أحكامه، وإزالة المخالفات الغير شرعية، وإقامة الشعائر الدينية، وإظهار العبادات الإسلامية صحيحة نقية خالية من البدع والخرافات، ورعاية الحرمين الشريفين، وجمع الناس على إمام واحد في الحرمين بعد أن كان هناك أربعة مقامات ومحاريب وأئمة، فاستقرت بذلك الأوضاع وازدهر الاقتصاد وعم الأمن أرجاء الجزيرة العربية بأكملها (٢).

الفرع الثاني: المبادئ والأسس التي قامت عليها المملكة العربية السعودية:

قام دستور المملكة العربية السعودية على القرآن والسنة، وعلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما أثر عن السلف الصالح، وفي المعاملات والأحوال الشخصية تعتمد الدولة على المشهور من المذهب الحنبلي، والاستفادة مما في النظم الأخرى، إذا لم يخالف الشريعة الإسلامية (٣).

---

١) المرجع السابق، (٢١٥ -٢٢٦)، المرجع السابق، (٢٩- ٦٤)، المرجع السابق، (٣٤ -١٠٣)، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي: راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ، ٢٠٠٥م، (٢٣٣-٢٣٨)، .

٢) أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية، د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٧٨)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهارهـــ: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٥٠-٤٥١)، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: د. إبراهيم مبارك الجوير، مرجع سابق، (٣٠).

٣) أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٤٢)

ولأن نظام الحكم فيها يقوم على تحكيم الشريعة الإسلامية، المتسمة بالأصالة والثبات والمرونة والشمول والعموم، فقد تضمن من المبادئ والأسس والثوابت، ما لا ترقى إليه النظم والتشريعات المعاصرة، التي لم تلتزم بهذه الشريعة، وسنتطرق لذكر بعض نماذج ومواد ومبادئ هذا النظام ([1]):

١- المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم – ولغتها اللغة العربية، وعاصمتها الرياض.

٢- يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

٣- يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

٤- يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

٥- تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

٦- يقوم المجتمع السعودي على أسس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم.

٧- تحمي الدولة عقيدة الإسلام...وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر...وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

٨- تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما... وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

---

١) النظام الأساسي للحكم: دستور المملكة العربية السعودية، صدر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، عام ١٤١٢هـ – 1992م، في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إسلامية لا وهابية: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز اشبيلية للنشر، ١٤٢٥هـ، (٤١٢/١– ٤٢٣)، النظام العام للدولة المسلمة: عبدالله سهل العتيبي، مرجع سابق ، (٢٧٥– ٢٧٧).

٩- تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة...وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.
١٠- تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.
١١- ترعى الدولة العلوم والآداب الثقافية، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.
١٢- مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية...كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.
١٣- تطبق المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.
١٤- يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة السياسية العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها.
١٥- تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية...وتمارس اختصاصاتها وفقًا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.
١٦- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء.
١٧- عملًا بقول الله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}[آل عمران: ١٥٩]، وقوله سبحانه: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور، ينشأ مجلس الشورى، ويمارس المهام المنوطة به، وفقًا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزمًا بكتاب الله وسنة رسوله، محافظًا على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.
١٨- يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة.

الفرع الثالث/ مميزات الدولة السعودية:

حينما ألتزمت الدولة السعودية منذ قيامها، بالكتاب والسنة، وطبقت الشريعة الإسلامية، وجعلتها حاكمة على تصرفاتها، فإن الله ميزها، بميزات عظيمة وفضائل متعددة، وهيأ له أسبابا، كانت رافدا في استقرارها، وزيادة في نمائها، لأن الله أذن لمن آمن به وبرسله، وعمل الصالحات وطبق حدوده، وحكم بشرعه، والتزم به، وأخذ بأسباب القوة، وقاوم الفساد ومنعه، وحقق مصالح الناس ودفع ما يؤذيهم، وردع المجرمين، ومنع المعصية والمنكر، ونشر العلم وحث على التحلّي بالأخلاق الكريمة، وقدر الناس وأنزلهم منازلهم، ولم يتعد على حقوقهم، ونظم حياتهم ومعايشهم، وبين واجباتهم وعلاقته بهم، وحقه عليهم، من السمع والطاعة، ووجوب الثقة المتبادلة والشعور بالمسؤولية المشتركة، المؤدية لخير المجتمع، وأمنه واستقراره، أن يفتح له أبواب الخير، ويخرج له خيرات الأرض وينزل عليه بركات السماء، ويمكن له من الحكم، ويبدله طمأنينة وأمنا ورخاء واستقرارا (١)، كما قال تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } {النور/٥٥}.

ومن هذه المميزات والأسباب التي هيأها الله في الدولة والمجتمع السعودي، ما يلي:

١- قيام المملكة العربية السعودية على الكتاب والسنة، وجعل الشريعة الإسلامية أساس النُّظُم جميعها، بما فيها النظام السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي، والتحاكم إليها في جميع المعاملات الداخلية والخارجية، والأخذ بمنهج السلف السابقين والاهتمام به والرجوع إليه، إذ لا ضرورة للفصل بين السياسة

---

١) النظام العام للدولة المسلمة: عبدالله سهل العتيبي، مرجع سابق، (٢٧٥)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٩٦)

والدين والأخلاق والإدارة، لشمولية الدين وكماله وخلوده (١)، وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع، حيث قال: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"(٢)، وعن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٣).

٢- ترسيخ التوحيد والاعتزاز بالعقيدة الإسلامية، وتعميقها في نفوس المجتمع السعودي، وتأصيلها في كافة شئون حياته، ونشر الفضائل ومكارم الأخلاق، عن طريق الوعظ والإرشاد والتربية

---

١) مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام: سليمان عبدالله أبوالخيل، الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ، (٣٩- ٥٠)، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: د. إبراهيم مبارك الجوير، مرجع سابق، (٣٠)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية، د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٧٢).

٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، (٨٩٠/ ١٤٧ - (١٢١٨).

٣) سنن بن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، أبواب السنة ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، مرجع سابق، (١/١٥/ ٤٢)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، (٤/٢٠٠/٤٦٠٧)، السنة: أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، (١/٢٦/٦٩).

والتعليم والتثقيف بالوسائل المشروعة، كونه أقوى المقومات وأساسها وأعظمها نفعا وأوقعها أثرا ([1]).

٣- ثبات الحكم وعدم التنازع عليه، حيث أن المملكة منذ قيامها وتوحدها، جعلت ركيزتها على الملك الثابت، من عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، وولاية العهد من بعده، ولذلك ظلت مستقرة، هادئة، من البلبلة والمشاكل والتنازع على الحكم، لأن المجتمع عرف أن سبب الفرقة والتشرذم والتشظي والحرب والاقتتال والفتنة في الأرض، هو التنازع على الحكم، وعرف حق ولي أمره وواجباته نحوه، فأطاعه ولم يخرج عليه، ولم ينازعه الملك، كونه علم أن الملك لله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {آل عمران/٢٦}.

٤- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنهما صمام أمان وضمانة حقيقية لتزكية المجتمع وحفظ مصالحه وحرماته وتحقيق أمنه واستقراره ([2])، وأي دولة تقوم بتطبيقه، إلا كان ذلك سببا في استقرارها، وطمأنينة لأفرادها، وحفظا لمصالحها، وعنواناً لخيريتها، ودليلاً على صلاحها واستقامتها، لأنَّ جميع الولايات إنَّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذا فقد أسَّسَ الملك عبدالعزيز هيئة تُعْنَى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سنة١٣٤٣هـ ([3])، قال تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } {آل عمران/١٠٤}، وقال تعالى: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

---

١) مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام: سليمان عبدالله أبوالخيل، مرجع سابق، (٣٣).

٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن: عبدالعزيز الفوزان، مؤسسة رسالة الإسلام، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، (١٠٢).

٣) جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٤٤)

وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } {آل عمران/١١٠}.

٥- تنفيذ القانون وتطبيقه، بحزم وجدية، والأخذ على يد البغاة والمعتدين والخارجين على القانون بقوة، وتطبيق الأحكام الشرعية والحدود أمام الناس، أدى إلى احترام الناس للقانون ورجاله وخضوعهم لسلطانه، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كون كثير من الناس لا تؤثر فيهم القوارع والزواجر بالقرآن، ولكنهم يخافون من العصا والسوط، ولو أن السلطان أجرى حدود الله بلا هوادة، لكف كثير من الناس عن الباطل، وارتكاب الفواحش والآثام، خوفًا من عقوبة الحكام؛ لأن سوطهم مرفوع، وسيفهم مشهور (١)، قال تعالى: { إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً } {النساء/٧٧}.

٦- الأخذ بكل نافع مفيد، والاستفادة من الثقافات والتجارب العالمية المتعددة مما ينفع المجتمع اقتصاديا وسياسيا وعسكريا وأمنيا واجتماعيا وصناعيا وتربويا وثقافيا وإعلاميا، من أي مصدر كان، ما دام لا يعارض الثوابت العقدية، ولا يصادم المقاصد الشرعية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» (٢).

٧- الموقع الجغرافي والاستراتيجي، الواقع في الجزيرة العربية، بين قارتي آسيا وإفريقيا، المطل على البحرين الأحمر والخليج

---

١) أحكام القرآن: محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٧٧/٢-١٧٨)، تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سابق، (٧٤/٣)

٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مرجع سابق،(٢/ ١٣٩٥/ ٤١٦٩)، سنن الترمذي: أحمد بن عيسى الترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، مرجع سابق، (٢٦٨٧/٣٤٨/٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل الخزومي ضعف بالحديث من قبل حفظه.

العربي، والقريب من الممرات الدولية الهامة، كباب المندب وهرمز وقناة السويس ([1]).

٨- وجود الحرمين الشريفين، مهوى أفئدة المسلمين ومحل تعظيمهم، واهتمام الدولة السعودية بهما، قال تعالى: { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } {إبراهيم/٣٧}.

٩- وفرة المال والاستثمار، وثروة النفط والمعادن والقوة الاقتصادية المنافسة، وحصول الفرد والمجتمع على حاجاته ورغباته وتحسن واستقرار معيشته، قال تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ } {الأعراف/٩٦}.

١٠- البلد الآمن، الذي دعا له نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فجعله الله آمنا، وحفظه وحفظ أهله، وأبعد عنه الفوضى والصراع، ورزق أهله من الخيرات وأنواع الثمرات، قال تعالى: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } {العنكبوت/٦٧}، وقال تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } {البقرة/١٢٦}، وقال تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ {إبراهيم/٣٥}، وقال تعالى: { فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } {إبراهيم/٣٧}.

١١- انفتاح السوق المحلية لجميع المنتجات العالمية، جعل المملكة تتصدر، كثيرا من الأسواق العالمية؛ كأهم الأسواق العالمية، قال تعالى: { أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {القصص/٥٧}.

---

١) أسباب الحرب: محمد رفيق بك العظم الدمشقي، مجلة الأستاذ، دار كتبخانة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، (٨٨٥).

١٢-القوة المالية والبشرية، وقوة المركز السياسي والجغرافي، وخلو المملكة من الاضطرابات السياسية الداخلية، واتفاق أهلها على المصلحة الوطنية، وتوفر دواعي الأمن، والتقدم في الثروة والتجارة والصناعة والزراعة واتساع البلد وعمارتها، ووفرة السكان وانتظام الجند وصبرهم وأمانتهم، دليل على القوة المالية والبشرية وقوّة المركز السياسي ([١]).

المطلب الثاني: أثر تحكيم الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع السعودي.

المعلوم من الشريعة الإسلامية، أنها شرعت لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وإخراج المكلفين عن دواعي أهوائهم ([٢])، ولذلك فالتمسك بها في عصرنا ضروري، لأنها صارت مطلبا شرعيا وواجبا دينيا، لا تتحقق سعادة الإنسان إلا بالاستمساك بها والدعوة إليها والذب عنها، وتقديمها على كل صور وأنماط النظم الوضعية والاجتهادات البشرية ([٣])، ومن هذا المنطلق أقامت المملكة العربية السعودية نظامها عليه، متمسكة بتحكيم الشريعة وتطبيقها في الحكم والسياسة والاقتصاد، مما كان سببا في الاستقرار الداخلي الشامل للمجتمع السعودي خصوصا، والمنطقة عموما ([٤])، كما أن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب تعتبر حجر الأساس لما يتمتع به اليوم المجتمع السعودي من سلامة العقيدة والاستقامة على الدين وتطبيق الشريعة الإسلامية فيه ([٥])، حيث ضمنت هذه الدعوة الالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية العظيمة، من مصادرها الوثيقة، فكان لهذا الالتزام أثره المحمود في حماية الدين من الأهواء

---

١) المرجع السابق، (٨٨٥).

٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، مرجع سابق،(١٩٩/١)،(٢/ ٣٨)

٣) أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/٣٩/ ٢٩٩)

٤) المرجع السابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٧٢)

٥) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه: محمد أمان الجامي (ت١٤١٥هـ)، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، (١٣٧)

والآراء، وجعلت للمجتمع السعودي، أخلاقا بارزة ([1])، تميزه عن غيره من المجتمعات، من أهمها تعظيم الكتاب والسنة والمأثور من أقوال السلف ونشر العقيدة السلفية الصحيحة، القائمة على نبذ الخرافة، وتأدية الحقوق ديانة وأمانة ووفاءً، والقيام بالواجبات بدوافع الرقابة الذاتية، لأن الدين الحنيف في مكنونه حث على أداء الحقوق واتقاء الحرمات ([2]).

وتمثل المملكة العربية السعودية حالة متفردة في العالم الإسلامي، كونها الدولة الإسلامية الوحيدة التي تحتفظ بنسخة واضحة للنظام الدستوري الإسلامي التقليدي، والبلد العربي الوحيد الذي توجد فيه قوة تعدل وتقوم القوة التنفيذية، وهي قوة الشريعة الإسلامية، وهي الاستثناء الذي يجب استخدامه لفحص النظرية العامة للانهيار الدستوري في الدولة الإسلامية المعاصرة ([3]).

فكان لذلك أثره على جميع النواحي؛ الدينية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والسياسية، والذي سنتطرق له في هذا المطلب، من خلال بيان أثر تحكيم الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع السعودي:

الفرع الأول/ الاستقرار الديني والتشريعي:

إن الأمة الإسلامية إن أرادت أن تعيش في سعادة وهناء عليها أن تعود إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في كافة المجالات الحياتية السياسية والاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية والأمنية، لأنها تحقق الهداية والحياة الطيبة للناس، وهي أكبر وسيلة وأقوى حصن في تأصيل المناهج السياسية والاجتماعية والإصلاحية، في كل زمان ومكان، ولذلك فالإنسانية اليوم والمسلمون على وجه الخصوص، في أمسّ الحاجة إلى تطبيقها، والحكم بها ليسود الأمن والإيمان والسلام والاستقرار في العالم.

ولذلك كان من فضل الله على مجتمع المملكة العربية السعودية أن خص بلاد الحرمين بخصائص غير موجودة عند غيرهم، وهيأ له ملوكا وعلماء صالحين يعملون على خدمة دينه وحرمه ومسجد نبيه صلى الله

---

١) حول نظرية الالتزام مفهومها ومدلولها في المجتمع السلفي: السعيد الشربيني الشرباصي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت،(العدد٢٧/٩/٣٧١).

٢) أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/٣٩/ ٣٨٣-٣٨٤).

٣) مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية: عبدالعزيز سطام آل سعود، الجمعية السعودية للعلوم السياسية، ١٤٣٢/٦/١٤هـ – ١٧/ آيار/ ٢٠١١م، (١٧).

عليه وسلم، والحفاظ على معالم الدين، وحماية بيضة الإسلام، ورفع راية التوحيد، وتلك نعمة امتن الله بها على المجتمع السعودي خاصة، لأن صلاح الدول ونهضة الأمة وصحوتها منوط بتمسكها بدينها القويم، وهديها المستقيم ([1]).

ويظهر أثر تحكيم الشريعة الإسلامية، في الاستقرار الديني، من خلال:

١- حفظ المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة، التي اتفقت عليها الأمة؛ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، لأن الشريعة إنما وضعت للمحافظة عليها، وأولها الدين الذي هو عمود الحياة، حيث قامت الدولة السعودية بالحفاظ على أصوله وقواعده، ورد البدع والمبتدعين ونشر العلوم الشرعية الصحيحة ورفع مكانها وتعظيم العلم وأهله ومشاورة الحكام للعلماء والصلحاء، وهذا مشاهد عيانا في أحكامها وتشريعاتها وواقع حالها ([2]).

٢- توحيد مقامات الصلاة في الحرمين، حيث كان في الحرم المكي أربعة مقامات ومحاريب للمذاهب الأربعة، يجلس تحتها ويتجمع حولها الحجاج والمصلون، كل مجموعة تحت مقام إمام مذهبها، وكان هذا يؤدي إلى الخلاف والنزاع، بسبب التقليد والتعصب الأعمى على حق وباطل، إلى أن أزالها الملك عبدالعزيز رحمه الله، وجعل لها محرابا ومقاما وإماما واحدا، حتى لا تكون سببا في التفرقة والتعصب ([3])، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، فقد أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفى صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والاستسقاء، سدا لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة ([4]).

---

١) أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/٣٩/ ٢٣٤، ٣٨٤).

٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، مرجع سابق، (١/ ٣٨)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مطابع الجنوب، (٧٧).

٣) سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة: عبد الله شاكر محمد الجنيدى، مجلة الجامعة الإسلامية، موقع الجامعة على الانترنت، (العدد١١٤/ ٤٤/٦٣).

٤) الحكم على الشيء فرع عن تصوره: محمد أمان بن علي الجامي، مجلة الجامعة الإسلامية =

٣- توحيد مواعيد الأذان والصلاة بوقت محدد بحسب وقت كل منطقة من مناطق المملكة، بحيث لا يتعدى الائمة والمؤذنون الوقت المحدد للصلاة، فكان ذلك سببا في استقرار مواعيد الصلاة ([1]).

٤- توحيد مرجعية الفتوى، بجعل مصدر الإفتاء الكتاب والسنة، وتحديد هيئة للفتوى ترجع إليها الدولة والمجتمع، وترتيب نظام هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها ([2]).

٥- تعظيم الشعائر الدينية وظهورها، من خلال تحكيم الشريعة الإسلامية، وإقامة الصلاة والجمع والجماعات وجباية الزكاة والصوم وتنظيم الحج والأعياد وسائر العبادات القولية والفعلية، التي لها الدور الأكبر في جمع الكلمة وتوحيدها ([3]).

٦- ظهور شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أوجدت الدولة السعودية هيئة تختص بهذا الواجب، وتنفذه عملياً بين الناس، لأنَّ الحكمة من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد هيئات الحِسْبة في المجتمع، إنَّما هو من أجل إقامة المعروف وإظهاره، وإبطال المنكر وإزالته، وكُلُّ ما يخل بأمن المجتمع واستقراره وطمأنينته، الأمر الذي ساعد على حصول الأمن والأمان بظهور المعروف والواجبات الشرعية واختفاء المنكرات ومنعها، وقطع دابر الفساد والمفسدين، وحراسة المجتمع من الشرور والآثام، وكُلِّ ما يعكره أو يكدر صفوه ([4]).

=

بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الانترنت، (العدد ٥٥- ٥٦/ ٢٦/٥٦).

١) فيه مصلحة حتى لا يتلاعب المؤذنون والأئمة بوقت الصلاة، كما هو الحاصل في بعض البلدان، حيث أن بعض المؤذنين يقدم الأذان والإقامة قبل دخول الوقت، وبعضهم يؤخرها، كما شاهدته في اليمن، وكذلك الجمعة، وهذا مشاهد في السودان.

٢) إسلامية لا وهابية: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مرجع سابق، (١/ ٤٢٠)

٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مرجع سابق، (٧٨)

٤) جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٤٤)

٧- الالتزام بالمظهر الإسلامي العام، في اللباس والأخلاق، وحب المجتمع للفضيلة والاستقامة والعفاف والطهر، وكراهيته للرذيلة والانحراف والاستغلال والغش والخديعة.

٨- عدم المجاهرة بالمعاصي، خوفا من العقاب واستقامة الفرد وسلامة منهجه، لأن اختفاء المنكرات، يعود الفرد على الخير والابتعاد عن الشر، ويميز المجتمع عن غيره من المجتمعات، بأمنه واستقراره (١)، قال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} {النور/٢}، وقال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } {المائدة/٣٨}، وقال تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } {البقرة/١٧٩}.

الفرع الثاني/ الاستقرار الاجتماعي:

وحدة المجتمع وتماسكه ثمرة من ثمار الشريعة الإسلامية، لأنها تذوب العنصرية والطبقية والنعرات الجاهلية، وتوجه النفوس نحو البناء والتكامل، وينقاد الجميع لسلطان الدين والقانون، حيث توحدت البلاد واجتمعت الصفوف تحت لواء واحد، وعاد الناس إلى فطرة الإسلام الصافية، وتنعم السعوديون والمقيمون بالأمن والعيش الرغيد، وتوسعت النهضة لتشمل جميع أرجاء البلاد (٢)، ولأن الحياة الكريمة الطيبة الشريفة النظيفة العفيفة في الاستجابة لله ولرسوله، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } {الأنفال/٢٤}.

ويظهر أثر تحكيم الشريعة في الاستقرار الاجتماعي، من خلال:

١- فصل القضايا والمنازعات وإنفاذ الأحكام الشرعية سريعا، وتحقيق العدل، ومنع الظلم عن الناس، وتولية الكفاءات في

---

١) الإسلام وبناء المجتمع: حسن عبدالغني أبوغدة وآخرون، مرجع سابق، (٣٦-٣٩).

٢) جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق،(العدد١٠٨/٣٩/٣٨٨)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد ١٠٨/ ٣٩ / ٣٥٩)

القضاء، والاهتمام بالكوادر العلمية، وبسط الأمن، حيث تتضافر أجهزة الدولة كالقضاء والصحة والتربية والتعليم والاعلام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة والأمن على إرساء العدالة ومحاربة الجهل والمرض والفقر ([1]).

٢- تساوي أفراد المجتمع أمام القانون، لأن البشر كلهم سواء تحرم أموالهم ودماءهم وأعراضهم، لا فرق بين الشريف والوضيع والقوي والضعيف والصغير والكبير والذكر والأنثى والأبيض والأسود، ويتميز القضاء في المملكة في أنه من أهم مقومات قيام المجتمع السعودي وأمنه واستقراره، وبخصائصه، المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية، المحققة للعدالة الاجتماعية، والمحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم وحياتهم وأعراضهم، ولهذا انقاد له الجميع دونما اعتراض ([2]).

٣- القضاء على الطبقية والسلالية والمناطقية واختفائها، في المجتمع السعودي، لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أعلن تكريم الإنسان، وتفضيله على سائر المخلوقات، والذي تتساوى عنده الإنسانية، فلا طبقية ولا عنصرية ولا عرقية أو لون أو نسب، ولكن الخيرية بالتقوى، ولذا فلن تهنأ الانسانية إن لم تتغلب على نوازع النظر للنفس، والاحتساب بها، دون النظر إلى المعدن والعمل ([3])، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى

---

١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مرجع سابق، (٧٨)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٤٣).

٢) مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام: سليمان عبدالله أبوالخيل، مرجع سابق، (٥٧)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مرجع سابق، (٧٩)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، المرجع سابق، (العدد ١٠٨/ ٣٩ / ٣٥٤-٣٥٥)

٣) الإسلام والصراع الطبقي، محمود بابللي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد٣/١/٣٩٤).

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} {الحجرات/١٣}.

٤- وفرة الزكاة وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، مما أدى إلى اختفاء الفاقة، وتحسن المعيشة، وحصول أفراد المجتمع على حاجياتهم وضرورياتهم، فقل التفاوت بين مختلف فئات المجتمع، وانغرس روح التعاطف والمودة بين مختلف الأفراد، وتحقق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي (١)، قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} {التوبة/١٠٣}، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذا إلى اليمن، قال له:... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (٢).

٥- انتشار العلم وتنوع الثقافة، حيث تقوم الجامعات والمدارس والمؤسسات والمراكز العلمية والبحثية والقنوات الإسلامية والعلمية بنشر تعاليم الدين والالتزام والتخلق بأخلاق الإسلام، بين أفراد المجتمع السعودي، وسد أبواب الفساد والفحش والبذاءة والتبذير، وإفساد العقول، ورعاية مصلحة المجتمع في ذلك كله.

٦- استقرار الأفراد والأسر في مواطنها وبيوتها، وعدم تشردها، ورد الحقوق إلى أهلها، والقيام بالواجبات الشرعية، كبر الوالدين وصلة الارحام والإحسان إلى الجيران وإكرام الضيف واحترام الكبير والعطف على الصغير وحسن العشرة.

٧- اجتماع الكلمة على مرجعية واحدة وحاكم واحد مطاع، حيث اتفق الجميع على مرجعية الكتاب والسنة، وأخذ العلم من مظانه ومن أهله المعتبرين من العلماء الراسخين في العلم، وطاعة ولي

---

١) آراء وتأملات في فقه الزكاة(١): د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (العدد ١١٠/ ٣٢)

٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، باب وجوب الزكاة، مرجع سابق، (١٣٣١/٥٥/٢)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، مرجع سابق، (١٩/٥٠/١).

الأمر، وعدم التنازع والتفرق والخروج عليه، ولذلك ترى الرضى والثقة متبادلة بين الراعي والرعية.

الفرع الثالث/ الاستقرار الأمني:

بعض المجتمعات اليوم تعيش حالة من الخوف وعدم الأمن والطمأنينة والاستقرار، بسبب تفرق الكلمة، والتمرد على ولاة الأمر وعصيانهم، وعدم الأخذ بلوازم الأمن وأسباب الحزم، وكان مجتمع الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة، يعيش حالة من الفوضى والتشرذم، وتزعزع الأمن، والقتل والغدر والسرقة وقطع الطرق وانتشار العادات الجاهلية الفاسدة كالأخذ بالثأر وسيادة العرف القبلي على المنهج الشرعي، والحَمِيَّة القبلية، والتعصُّب لها والدعاء بدعواها، والانتصار لها ولو كانت على باطل (١)، ولكن حينما وحَّد الملك عبد العزيز مجتمع الجزيرة، وبسط الأمن عليه، وطبق مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا، اقتلع تلك العادات الذميمة، وزرع مكانها الأُخُوَّةَ الإسلامية، التي تقوم على الاحترام المتبادل وعدم التعدي على أحد، وتحكيم الشرع وأحكامه بين الناس، وإقامة كافة مناهج الحياة عليه، فساد الأمن، وشاعت السكينة، وعرف الناس معنى الحياة الآمنة (٢)

ولذلك نجد أن الأمن في الجزيرة العربية ارتبط بالحكم السعودي في مراحلها الثلاث، منذ الدولة السعودية الأولى إلى يومنا هذا، بحيث أنه كلما بسط آل سعود سلطانهم في مكان، استتب الأمن، ونعم الناس بظلهم، حتى صار حديث الناس في الأفاق، سواء على مستوى الأمن العام، أو أمن الحجاج والمعتمرين، وأصبح المجتمع السعودي مضرب المثل في أمنه واستقراره (٣)، قال تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ

---

١) جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، المرجع السابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٩٧)

٢) المرجع السابق، (العدد١٠٨/٣٩/ ٤٤٠، ٤٥٢)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/٣٩/ ٣٠٤)، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: د. إبراهيم مبارك الجوير، مرجع سابق، (٣٢).

٣) المرجع السابق، (العدد١٠٨/٣٩/٤٣٨)، المرجع السابق، (العدد ١٠٨/ ٣٩ / ٣٧٧)،

لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور:٥٥]

ويظهر أثر تحكيم الشريعة الإسلامية، في الاستقرار الامني، من خلال:

١- الشعور بالأمن والطمأنينة، وعدم الخوف على النفس والمال والعرض، لتطبيق الشريعة الإسلامية، ووجود الأجهزة الأمنية الحكومية المنظَّمة، وصلاح أحوال المنتسبين إليها ([1])، مما أثر في استتباب الأمن العام، وتحقيق الأمن الغذائي والفكري والنفسي والاجتماعي ([2])، قال تعالى: { أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا } {القصص/٥٧}، وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله عنه، قال، قال صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" ([3]).

٢- سلطة الدولة وقوتها، في حماية حدودها وتأمينها وتحصينها من أعدائها، ودفع المحاربين والباغين والمخالفين ([4])، مع أن مساحتها مليونان وربع كيلو متر مربع، وبحدود يبلغ طولها ٧٣٦٤ كيلو متر مربع تقريبا، على البحر الأحمر والخليج العربي، ومع اليمن وعمان والامارات وقطر والكويت والعراق والاردن، إلا أن الدولة استطاعت أن تؤمنها، وتحافظ عليها، من الاعتداء والتهريب، مع طولها واتساع مساحتها، ومن ذلك عاصفة الحزم، التي أعلنها الملك سلمان حفظه الله، بحماية الحدود الجنوبية، وضرب الحوثيين عملاء إيران، الذين حملوا السلاح وانقلبوا على الشرعية في اليمن، ومن قبلها القضاء على القلاقل في البحرين، وحراسة الحدود السعودية مع العراق.

---

١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مرجع سابق، (٧٧)،

٢) أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٨١)

٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، كتاب الزهد، مرجع سابق، رقم (٤/ ١٥٢/ ٢٣٤٦)، سنن ابن ماجه: أبوعبدالله محمد ابن ماجه بن يزيد القزويني، باب القناعة، مرجع سابق، رقم (٢/ ١٣٨٧/ ٤١٤١).

٤) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مرجع سابق، (٧٧)

٣- نفوذ القوانين والأحكام والحدود، وتطبيقها على المخالفين والزائغين والمنحرفين، أيا كانوا، حتى لا يجرؤ أحد على الإقدام على ارتكابها، ولأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، وما شرعت العقوبة إلا لإصلاح الأفراد ومنعهم من اقتراف الجريمة، والعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم [١].

٤- اختفاء الجريمة وقلتها من خلال إقامة الحدود الشرعية وتطبيق القانون، حيث لا يردع الظالم عن ظلمه، والباغي عن بغيه، والمعتدي عن عدوانه، ولا ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار وتطهر القلوب من الأحقاد والضغائن التي تورث حب الانتقام والأخذ بالثأر، والاضطهاد والاستبداد وغيرها من الأمراض الاجتماعية، التي تظهر في غيبة سلطان الشرع، إلا بتحكيم الشرع وتطبيق القانون، لا سيما الحدود الشرعية كحد القصاص وحد الحرابة وحد القذف وحد السكر وحد ترويج المخدرات وغيرها، وآثار ذلك ملموسة في تقلص الجرائم واستتباب الأمن، وقلة القتل، والسرقة، والحرابة، وغيرها من الجرائم، التي هي أعظم منغصات المجتمع [٢]، قال الله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } {البقرة/١٧٩}، لأن العقوبات في الإسلام تقوم على العدالة وتهدف إلى حماية المجتمع وتحقق المصلحة العامة والفضيلة وتحفظ الأخلاق والمصالح الضرورية لكيان المجتمع، ولذلك قررت الشريعة عقوبات رادعة لمن ينتهك حرمات المجتمع التي هي حدود الله وحرماته، وحددت لكل جرم عقوبته، دون تميز لجنس أو عنصر

---

١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مرجع سابق، (٦٨/١).

٢) أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد ١٠٨/ ٣٩ / ٣٧٩)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي: مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٤١)

أو سلالة، بعكس القوانين الوضعية التي تتغير بتغير الزمان والمكان [1].

ومن المعروف أن انخفاض نسبة الجريمة في أي مجتمع يعني نجاحه في تطبيق السياسة الجنائية، وارتفاعها يعني فشل تلك السياسة، ولذلك نرى أن السياسة التشريعية في المملكة العربية السعودية، قد نجحت نجاحا كبيرا في تقليل نسبة الجريمة، ضمن أقل الدول جرائم في العالم؛ فإن نسبة الجريمة في السعودية، قليلة جدا مقارنة بغيرها من الدول، حيث تكاد تكون نسبة الجريمة، من سنة ١٤٠٤هـ إلى ١٤٠٧هـ، ٥% بالنسبة للجريمة في مصر [2].

الفرع الرابع/ الاستقرار الاقتصادي:

كان لتحكيم الشريعة الإسلامية، أثره الاقتصادي على المجتمع السعودي، من حيث الاستقرار وتحسن معيشة الفرد والمجتمع، بعد أن عانى حالة شديدة من الفقر والجوع، وضعف الموارد الاقتصادية؛ بسبب محدودية الإنتاج وقلة الإمكانات المتاحة، قبل توحيد المملكة، وتحكيم الشريعة الإسلامية فيها، لكن بعد أن توحدت، وحكمت الشريعة الإسلامية، وفرضت الزكاة على الأغنياء، وحثت على الصدقة والتكافل الاجتماعي، والكرم والإحسان، وشجعت الاستثمار والزراعة والصناعة والتجارة، وحافظت على الموارد العامة والخاصة، وحمتها من التعدي؛ فتح الله على أهل هذه البلاد، بركات الأرض، فعمَّ الخير، وظهر النفط ومعادن الأرض، وانتشرت الزراعة والصناعة والتجارة وزاد المال، وتحسنت معيشة الناس، وظهر عمالقة التجارة والشركات المنافسة، حتى وصل الخير إلى أصقاع الأرض [3].

---

١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مرجع سابق، (٦٨/١)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٤٣).

٢) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: د. إبراهيم مبارك الجوير، مرجع سابق، (٣٣- ٣٥).

٣) الوفاء بالوعد: شيت محمد الثاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (٦٧٩/٥)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق، (العدد١٠٨/٣٩/ ٤٥٣)

وهذا ما سنتطرق له في هذه الفقرة، لنعرف مدى استقرار المجتمع السعودي اقتصاديا، حيث يظهر أثر تحكيم الشريعة الإسلامية، في الاستقرار الاقتصادي، من خلال:

١- استقرار صرف العملة السعودية، وثبات قيمتها، وارتفاع ميزانية الدولة كل عام، من الاحتياطي النقدي السعودي والاجنبي، حيث كانت استراتيجية مؤسسة النقد السعودي المحافظة على سعر الصرف والقيمة الخارجية له، كون الريال من أكثر العملات التي يتم المضاربة عليها عالميا، ولولا هذه الاستراتيجية لكثرت تقلبات سعر صرف الريال بشكل مخيف ([1]).

٢- ظهور النفط والثروات المعدنية وتوسع وانتشار الزراعة والصناعة والتجارة، حيث اكتشف النفط، سنة١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، بعد توحيد المملكة، وترتب على اكتشافه نهضة اقتصادية كبيرة، وتحولات نوعية في أحوال الناس المعيشية؛ لِمَا صاحب ذلك من توفر الأموال وفرص العمل والوظائف المتعددة، حتى زاد الدخل السعودي من إنتاج البترول إلى مليارات الدولارات، وشهدت المملكة نهضة كبيرة في مختلف المجالات، حيث انشئت مناطق صناعية، لتكرير النفط وتصديره، وصناعة السلع الأساسية والثقيلة، التي تعتمد على البترول الخام والغاز الطبيعي، ومحطات تكرير البتروكيماويات والسماد والحديد والصلب ومصافي البترول وخزانات المشتقات البترولية، وانشئت المدن السكنية لإسكان العمال والموظفين وذوي الدخل المحدود، واستغلت الأراضي الزراعية، وشقت الطرقات، وتحسنت المواصلات، وتم الاهتمام بالسياحة والحج والعمرة والزيارة، وجذبت الشركات الخاصة للاستثمار ([2]).

---

١) المضاربات على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها: شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (١١/ ٢٤٥)، أرشيف ملتقى أهل الحديث، مرجع سابق، (٨٥/ ٣٦).

٢) ملف خاص عن وفاة الملك خالد: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (١/ ٣٨/ ١٢٤- ١٢٩)، وجهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع =

٣-تحسُّن الأحوال المعيشية، واستقرار وضع الفرد والمجتمع، وزيادة دخل الأفراد، بحيث صار الفرد يحصل على كل متطلبات حياته ومعيشته، من المأكل والمشرب والملبس والمركوب والمقتنيات المنزلية والتقنية، مما زاد من تعميق شعوره بأهمية الأمن، والنظر إليه كضرورة من ضرورات الحياة، التي لا غنى لأحد عنها ([1]).

٤- التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع، حيث شبع الناس واختفى الفقر المدقع، واكتفى الناس جميعا، ولم يبق جائع ومحتاج في المجتمع السعودي، من خلال سياسة الشريعة الإسلامية الثابتة التي تحمي الملكية الخاصة والعامة، وتحفظ المال وتنميه، وتحلل البيع وتحرم الربا والغش والاستغلال والاعتداء على الحقوق، وتأمر بالعمل وحسن استثمار الموارد، وزيادة الدخل القومي، وتوزيع ثروة البلاد وتوفير سبل العيش الكريمة لجميع أبناء المجتمع، لضمان إشباع حاجات الإنسان الأساسية إشباعاً تاماً، ومن خلال الزكاة المفروضة شرعا على الأغنياء للفقراء، كون غناهم سببه وجود المجتمع المستهلك من الفقراء والأغنياء، والحث على التكافل والصدقة، ليبقى التوازن بين المجتمع قائما، وتختفي المشكلات الاقتصادية المنتشرة في العالم.

الفرع الخامس/ الاستقرار السياسي:

عاش مجتمع الجزيرة العربية رَدْحاً من الزمن في حالةٍ يرثى لها من التفكُّك والانقسام والخلاف، والتكالب على الإمارة، والتنازع على الدنيا الفانية، وضعف الأمن وانعدامه، وشيوع الفوضى العارمة، مِمَّا أخَّرها قروناً طويلة، كغيره من المجتمعات التي تعج بالفتن والاضطرابات، والانقسامات السياسية، فقَيَّض الله تعالى لها مَنْ يوحدها، ويلم شعثها، ويرأب صدعها، ويحفظ لها وحدتها، ويبسط لها أمنها،

=

سابق،(العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٤٧-٤٤٨).

١) مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام: سليمان عبدالله أبوالخيل، مرجع سابق، (٥٢)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٤٧-٤٤٨).

فانصلح حالها، وتغيَّر وضعها من التمزق إلى الوحدة، ومن الضعف إلى التماسك والقوة، وأصبح المجتمع السعودي مجتمعا واحدا ([1]).

وذلك حينما توحَّد تحت قيادة سياسية واحدة مستقرة، تحكم بشريعة الله، وتنفذ أحكامه، وتراعي حقوق المجتمع وواجباته، وتحقق مصالحه وتدفع الشر عنه، أدرك الناس حينئذ فوائد وثمرات الاستقرار السياسي، وما يمكن أن يحققه لهم من أمن وأمان وطمأنينة في حياتهم ومعيشتهم ([2]).

حيث تضمنت مواد الدستور السعودي على تحديد طبيعة انتماء الدولة الديني والقومي، وطبيعة نظام الحكم، وتفصيل حقوق الدولة وواجباتها ناحية المواطن والمقيم، وما يفرضه عليها انتماؤها العربي والإسلامي، والمهام المناطة بالسلطة، القضائية والتنفيذية والتنظيمية التشريعية، واختصاصها، وتوثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، لأنها نواة المجتمع السعودي، وتحديد طبيعة النظام الاقتصادي الحر، الذي يسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعظيم شأن السلطان وطاعته، لأن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، كي يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، ولو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه، ونحو ذلك، لامتهنه الناس ولم ينقادوا له، ولتواثب الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الدنيا ويضيع الدين، ويحل البلاء، وتعم الفوضى، وتفوت المصالح ([3])

ويظهر أثر الاستقرار السياسي في المجتمع السعودي، من خلال:

١- الثقة بين الملك والشعب - الحاكم والمحكوم - فكل منهما يأمن جانب الآخر، ولا يخشى منه غدراً أو ظلمًا أو تجاوزًا للحدود المشروعة والمنظمة، بسبب قيام الملك ونوابه بالواجب الذي عليهم، من إقامة شرع الله وتنفيذ أحكامه وحدوده، وتحقيق مصالح الرعية، والعدل والرفق واللطف بهم، وقيام المجتمع

---

١) المرجع السابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/٤٥٤)

٢) المرجع السابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٤٤-٤٤٥)

٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مرجع سابق، (٤٥/ ٤٧ /٥٤)، خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وجهوده في إرساء دعائم التعليم: د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد١١٨/٤٦/ ٤١٦).

بمبايعته، والسمع له والطاعة، والجهاد وراءه، والدعاء له، لأن الإسلام رتب قاعدة هامَّة بين الراعي والرعيَّة، تقوم على تنظيم الحقوق والواجبات بين الطرفين، على أساس الإيمان والثقة والشعور بالمسؤولية المشتركة، المؤدية لخير المجتمع وأمنه واستقراره ([1]).

٢- نظام البيعة، الذي هو عقد بين الملك ورعيته، يجري فيه الاتفاق بين الطرفين، على التزام الحاكم إقامة الدين وتطبيقه وسياسة الدولة به، والتزام الرعية بالسمع والطاعة بالمعروف، ولكل من الطرفين واجبات وحقوق كفلتها الشريعة الإسلامية، لأنه لن تستقيم الحياة، وتتحقق الوحدة، ويطمئن المجتمع ويستقر ويأمن، وتحفظ المصالح الدينية والدنيوية، إلا باستقرار الحكم وعدم التنازع عليه، وعقد البيعة ميثاق يجب الوفاء به، لأنه من مبادئ النظام السياسي في الإسلام، يحفظ للأمة أمنها واستقرارها، وينظم شأن الدولة الإسلامية، ويمنع النزاع على الحكم بين عامة الشعب، ولقد بايع المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم، على السمع الطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمر أهله إلا أن يروا كفرا بواحا، عندهم من الله فيه برهان..([2])، قال تعالى: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً} [الفتح: ١٨]، ومضت على ذلك الخلافة الراشدة، ثم الدولة الأموية والعباسية والعثمانية ([3]).

---

١) الصلة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق المواطنة وواجباتها: د. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، موقع الألوكة، http://www.alukah.net، تاريخ الإضافة: ٢٢/٥/٢٠١١م- ١٨/٦/١٤٣٢هـ، (٢٦- ٢٩)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره ، د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، مرجع سابق ،(العدد١٠٨/ ٣٩/ ٣٩٦)

٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، مرجع سابق، (٦/ ٢٦٣٣/٦٧٧٤).

٣) الصلة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق المواطنة وواجباتها: د.عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، مرجع سابق، (٢١- ٢٢)، أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار =

٣- ثبات الحكم واستقراره وعدم التنازع عليه، لمعرفة المجتمع السعودي بأهمية وجود الحاكم المسلم المطاع، الذي يقوده ويوجهه، ويهتم بشأنه ويصلح أحواله ويحقق مصالحه، ويدرأ الشر عنه، وحقه في الطاعة، وخطر الخروج عليه، ومنازعته الحكم، لأنه حينما يتنازع المجتمع عدة قيادات، فسوف يختل نظامه، وينعدم أمنه، ويتحزَّب أفراده، كما هو الحال في كثير من البلاد الإسلامية، التي تفرقت مجتمعاتها بين الأحزاب والجماعات، قال تعالى: { مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } الروم/٣٢}.

٤- طاعة ولي الأمر، واحترامه وتوقيره، والتعاون معه على تحقيق المصالح العامة للمجتمع، إذ لا يمكن أن تقوم المصالح وتنضبط ويتحقق للمجتمع الأمن والاستقرار والوحدة إلا من خلال طاعة ولي الأمر، ولا تستقيم الأحوال بدون أمير مطاع ومهاب (١)، ولذا أكَّد الإسلام على وجوب الطاعة لولي الأمر، كما قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } {النساء/٥٩}.

=

الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مرجع سابق، (العدد ١٠٨/ ٣٩ / ٣٦٠).

١) مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام: سليمان عبدالله أبوالخيل، مرجع سابق، (٦٩-٧٠)، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مرجع سابق، (العدد١٠٨/ ٣٩/ ٤٤٤-٤٤٥).

الخاتمة:

تناول هذا البحث أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في مناحي الحياة المختلفة؛ دينيا واجتماعيا وأمنيا واقتصاديا وسياسيا وتشريعيا، بصفة عامة، واتخذ البحث المملكة العربية السعودية نموذجا تطبيقيا، من خلال عرضه لأثر الشريعة الإسلامية، فيما يلي:

حيث عرض البحث إلى أثر الشريعة الإسلامية في حفظ الضرورات الخمس والأخلاق والمثل، وهداية الناس إلى الصواب ونجاتهم من ظلمات القوانين البشرية، واختفاء الجريمة وندرتها في المجتمع وحلول البركة والحياة المطمئنة والمستقرة عليهم، وتحقيق العدل الاجتماعي، والتوازن الاقتصادي والاستقرار السياسي وحصول الثقة بين الحاكم والمحكوم.

وتمثلت المملكة العربية السعودية حالة منفردة في العالم الإسلامي في تطبيق الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى استقرار المجتمع السعودي؛ دينيا وتشريعيا، من خلال: توحيد الأذان والصلاة، ومقامات الصلاة في الحرمين ومرجعية الفتوى وتعظيم الشعائر الدينية وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمظهر الإسلامي وعدم المجاهرة بالمعاصي، واستقراره الاجتماعي، من خلال: تحقيق العدل وتنفيذ الأحكام وفصل القضايا ومنع الظلم ومساواة الأفراد أمام القانون، والقضاء على الطبقية، وغنى الناس، ووفرة الزكاة وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، وانتشار العلم، واستقرار الأفراد في أرضهم وبيوتهم، واجتماع كلمتهم ، واستقراه الأمني، من خلال: الأمن والطمأنينة، وقوة الدولة وسلطتها، في تنفيذ القانون والأحكام، وحماية حدودها الشاسعة، واختفاء الجريمة وقلتها، واستقراره الاقتصادي، من خلال: استقرار العملة وظهور الثروة المعدنية والصناعية وتحسن الأحوال المعيشية والتوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع، واستقراره السياسي، من خلال: ثبات الحكم واستقراره وعدم اضطرابه، والثقة المتبادلة بين الملك ورعيته، ومبايعته وطاعته واحترامه، وعدم منازعته، واختيار ولي عهده من بعده حاكما.

ثم وصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

١- استقرار المجتمع السعودي حكاما ومحكومين كان مبنيا على أصل مهم هو تطبيق الشريعة الإسلامية.

٢- استقرار المجتمع السعودي دينيا واجتماعيا وأمنيا واقتصاديا وسياسيا.

٣- قلة الجرائم وندرتها في المجتمع السعودي بسبب تنفيذ الأحكام الشرعية والحدود، المنبثقة من الشريعة الإسلامية.

٤- ظهور ميزة الشعائر الدينية والأخلاق الإسلامية، في المجتمع المطبق للشريعة الإسلامية.

٥- حصول التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع المنضوي تحت حكم الشريعة الإسلامية.

ومن خلال ما سبق يوصي البحث بمجموعة من التوصيات، من أهمها:

١- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، والاحتذاء بالمملكة العربية السعودية في ذلك.

٢- توطيد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وزرع الثقة بينهما، ليطمئن الراعي والرعية، ويستقر المجتمع والدول.

٣- عمل برامج توعوية وتثقيفية في المدارس والمساجد والجامعات ووسائل الإعلام، لإظهار إيجابيات تطبيق الشريعة الإسلامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الأنصاري الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣- القاموس المحيط: الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

٤- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

٥- التعريفات: الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦- الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد شمس الدين القرطبي، المتوفي:٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

٧- البحر المحيط في التفسير: أبوحيان الاندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ

٨- فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان حسن القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، راجعه عبدالله إبراهيم الانصاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩- علم المقاصد الشرعية: نور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

١٠-الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي، (المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

١١-تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان، (المتوفى:١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

١٢-أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣، شرع من قبلنا، المحرم ١٤٣٢هـ، ديسمبر ٢٠١٠م

١٣-آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة: د. محمد بن عبدالله الزاحم، دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٢ه -١٩٩٢م

١٤-مجموع الفتاوى: تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٥-مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، رمضان ١٤٣٧هـ

١٦-الإسلام وبناء المجتمع: حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الخامسة ١٤٣١ه – ٢٠١٠م

١٧-العمارة والمجتمع: حمزة سلمان جاسم المعموري وأميرة جليل أحمد، كلية الهندسة، جامعة باب

١٨-المجتمع والأسرة في الإسلام: محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٩-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٦/ ١٤١)،

٢٠- التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبوالحسن علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ

٢١-وجوب الحكم بما أنزل الله: عطية محمد سالم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة، العدد الثاني، رجب ١٣٩٣هـ - أغسطس ١٩٧٣م، (٢- ٣)

٢٢-سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م

٢٣-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية،١٤١٨هـ

٢٤-جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٢٥-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن السلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢٧-السياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١ه -٢٠١٠م

٢٨- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون.

٢٩-المدخل إلى الثقافة الإسلامية: إبراهيم حماد الريس وآخرون، مدار الوطن للنشر، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٣٠-تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٣١-التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٢-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ ــ ١٩٨٧،

٣٣-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٣٤-الإسلام والدستور: توفيق بن عبدالعزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

٣٥-تعرف على الإسلام: منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، (٣٩)،

٣٦-أضواء على الثقافة الاسلامية: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١٩)،

٣٧-هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا: أبوأسامة محمود محمد الخزندار، (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (١٩).الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٣٨-تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم، عبدالله سعود الهويمل، دار ابن الأثير.

٣٩-التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،

٤٠-وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر: د/ عبدالله بن سليمان الغفيلي، مجلة البحوث الإسلامي، العدد السادس والسبعون، رجب إلى شوال لسنة ١٤٢٦هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية

٤١-تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٤٢-صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة: د/ عبدالله محمد العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٤هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية

٤٣-أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: د. إبراهيم مبارك الجوير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،

٤٤-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

٤٥-مبادئ الشريعة الإسلامية: أسامة الحموي، منشورات جامعة دمشق، ١٤٢٩ــ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٨ ــ ٢٠٠٩م

٤٦-موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين ، صالح محمد الدميجي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ٦/١/ ١٤٣٢هـ

٤٧-في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

٤٨-المستصفى من علم أصول الفقه: أبوحامد محمد الغزالي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٢هـ

٤٩-الأحكام السلطانية: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة

٥٠-الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلفا بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥١-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٥٢-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م،

٥٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ

٥٤-مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة

٥٥-صحيح ابن حبان: أبو محمد محمد بن حبان الدارمي، (المتوفى: ٣٥٤ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤- ١٩٩٣

٥٦-سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية

٥٧-مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د/ يوسف القرضاوي، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة، دبلن، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨م،

٥٨-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ

٥٩-تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م

٦٠-روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، محي الدين ابن الخطيب قاسم (المتوفى: ٩٤٠هـ، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

٦١-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٦٢-النظام العام للدولة المسلمة: عبدالله سهل العتيبي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م

٦٣-في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية: مصطفى فرغلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

٦٤-وسطية الإسلام والأمة المسلمة: عثمان جمعة ضميرية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي

٦٥-فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء: أبومحمد أحمد بن محمد المعروف بابن عربشاه (المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيق: أيمن عبدالجابر البحيري، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م،

٦٦-سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت

٦٧-واقعنا المعاصر: محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ

٦٨-تحذير أهل الأيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن: أبو هبة الله الخطيب الأزهري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه

٦٩-المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٧٠-شرح الترغيب والترهيب للمنذرى: الطبيب أحمد حطيبة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net .

٧١-التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: فرحان حمد القحطاني، دار بلنسية

٧٢- النظام السياسي في الإسلام: د. مازن بن صلاح مطبقاني، استاذ بكلية التربية، جامعة الملك سعود

٧٣-وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: صالح السدلان، دار بلنسية، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٧٤- الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة: د. إبراهيم مصحب الدليمي، مجلة الآفاق، جامعة الزرقاء الأهلية، السنة الثالثة، العدد التاسع، ٢٠٠٠م

٧٥- الجندر: مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي محمد، الأسرة في ظل العولمة، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٤م

٧٦- العنف في نطاق الأسرة: د. كايد يوسف قرعوش، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة،

٧٧- تحقيق صحفي قام به وجيه الصقار لجريدة الاهرام، بتاريخ ١١سبتمبر ٢٠١٥

٧٨- المرأة الغربية أرقام ناطقة وحقائق شاهدة: عبدالملك حسين التاج، بدون

٧٩- إحصائيات الفساد في العالم: أد. راغب السرجاني، تاريخ،٢٠١٠/٤/٢١م، موقع: islamstory.com www.

٨٠- مقال صحفي، بعنوان، ما هي أكبر دولة عربيه مصدره ومستهلكه للخمور: موقع إب برس، بتاريخ ٩/٩ /٢٠١٦م، للمزيد: http://www.ibb-press.net

٨١- موقع الملكيات والجمهوريات في عاصفة الربيع العربي: د. خالد الدخيل، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، مؤسسة دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م -١٤٣٦هـ

٨٢- الربيع العربي بين الثورة والفوضى: خليدة كعسيس خلاصي، جامعة تيزي وزو، الجزائر

٨٣- تقرير لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ البطالة في ارتفاع مع استمرار عدم المساواة، ٢٠١٥/١/٢٠م، للمزيد www.unmultimedia.org

٨٤- الجندر- المنشأ، المدلول، الأثر: مثنى أمين الكردستاني و كاميليا حلمي محمد، مؤتمر الأسرة في ظل العولمة ، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٤ م

٨٥-العنف الأسري وعمالة الأطفال: نظام عساف، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء، ٢٠٠٠م،

٨٦-الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي: د. فؤاد محسن الراوي، دار المأمون للنشر والتوزيع

٨٧-الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: المستشار طارق البشري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٨٨-تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ، مطابع أخبار اليوم

٨٩-محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٩٠-العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق خالد بن عثمان السبت، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٩١-زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة (المتوفي ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٩٢-الدعوة الاصلاحية في بلاد نجد على يد الامام المجدد محمد بن عبدالوهاب وأعلامها بعده: عبدالله بن عبدالمحسن المطوع، دار التدمرية، السعودية، الطبعة السابعة١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٩٣-أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل للمملكة العربية السعودية: د/ عبد الرب بن نواب الدين آل نواب، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد ١٠٨/ ٣٩).

٩٤-جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره: د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد ١٠٨/ ٣٩).

٩٥-تاريخ العرب الحديث: محمد عرابي نخلة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، الطبعة الثانية ٢٠١٢م

٩٦-التاريخ السعودي الحديث المعاصر حتى نهاية القرن العشرين: سعد بدير الحلواني ومحمد جمعان الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م

٩٧-المملكة العربية السعودية مسيرة دولة وسيرة رجال: غالب عوض العتيبي، مكتبة المعارف ١٤١٩هـ

٩٨-الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي: راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ، ٢٠٠٥م

٩٩- النظام الأساسي للحكم: دستور المملكة العربية السعودية، صدر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، عام ١٤١٢هـ - 1992م، في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

١٠٠-إسلامية لا وهابية: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز اشبيلية للنشر، ١٤٢٥هـ

١٠١-مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام: سليمان عبدالله أبوالخيل، الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ، (٣٩- ٥٠)،

١٠٢-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٠٣-السنة: أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٤-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن: عبدالعزيز الفوزان، مؤسسة رسالة الإسلام، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٠٥-أحكام القرآن: محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٦-أسباب الحرب: محمد رفيق بك العظم الدمشقي، مجلة الأستاذ، دار كتبخانة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٠٧-الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه: محمد أمان الجامي (ت١٤١٥هـ)، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

١٠٨-حول نظرية الالتزام، مفهومها ومدلولها في المجتمع السلفي: السعيد الشربيني الشرباصي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد٣٧١/٩/٢٧).

١٠٩-مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية: عبدالعزيز سطام آل سعود، الجمعية السعودية للعلوم السياسية، ١٤٣٢/٦/١٤هـ - ١٧/ آيار/ ٢٠١١م.

١١٠-معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مطابع الجنوب

١١١-سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة: عبد الله شاكر محمد الجنيدى، مجلة الجامعة الإسلامية ، موقع الجامعة على الانترنت، (العدد١١٤/ ٦٣/٤٤).

١١٢-الحكم على الشيء فرع عن تصوره: محمد أمان بن علي الجامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الانترنت، (العدد ٥٥- ٥٦/ ٥٦/٢٦).

١١٣-الإسلام والصراع الطبقي، محمود بابللي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد٣٩٤/١/٣).

١١٤-آراء وتأملات في فقه الزكاة(١): د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، (العدد ١١٠/ ٣٢)

١١٥-الوفاء بالوعد: شيت محمد الثاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (٦٧٩/٥)،

١١٦-المضاربات على العملة: ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها: شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

١١٧-ملف خاص عن وفاة الملك خالد: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (١ / ٣٨/ ١٢٤- ١٢٩)،

١١٨-خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وجهوده في إرساء دعائم التعليم: د.عبد الرب نواب الدين آل نواب، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد١١٨/٤٦/ ٤١٦).

١١٩-الصلة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق المواطنة وواجباتها: د.عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، موقع الألوكة، http://www.alukah.net، تاريخ الإضافة: ٢٠١١/٥/٢٢م - ١٤٣٢/٦/١٨هـ